جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون جنائي

المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال القصر

من إعداد الطالبة :

- بساعد نور الهدى
- بالعربي صافية

إشراف الأستاذ:

– بن بوعبدالله فريد

لجنة المناقشة :

الأعضاء	الرتبة	الصفة
مقدم حمر العين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بن بوعبدالله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
عميري أحمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر أ	مدعوا

السنة الجامعية : 2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....بن يوسف عبد الله فريد.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال القصر.

من إعداد الطالب (01) : .....بيسا عبد نور الهدى.....

الطالب (02): .....يالعربي مباركة.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الشكر و التقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذه المذكرة، و نشكره راكعين الذي وهبنا الصبر و المطاولة التحدي و الحب لنجعل من هذا البحث علما ننتفع به.

وجاء قوله صلى الله عليه وسلم :{ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعو له }.اقتداء بهذا الحديث

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتنان و قلوبٍ فائضة بالمحبة و الاحترام و التقدير للأستاذ الدكتور المشرف " ***بن بو عبد الله فريد*** " على إشرافه و بذل جهوده الجبارة في إرشادنا و توجيهنا، وكل ما قدمه من الدعم العلمي طوال مدة إنجاز مذكرة التخرج، فقد كان نعم المشرف ونعم المصحح ، رغم التزاماته المهنية ، نسأل الله له التوفيق و النجاح في جميع مسراته العلمية والمهنية.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الأستاذ "***حمر العين مقدم***" رئيساً ، والأستاذ" ***عميري أحمد*** " مناقشاً، و الأستاذ " ***بكوش محمد أمين*** " المدعو لتفضلهم بقبولهم بمناقشة هذه المذكرة ، وكل أساتذة جامعة ابن خلدون تيارت .

شكراً جميعاً وجزاكم الله كل الخير

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد لله حمداً كثيراً وأشكره شكراً جزيلاً على توفيقه لي خلال مشواري الدراسي الذي كان ختامه هذه المذكرة المتواضعة، التي أهديها إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيحة جناته وتغمده الله برحته ومغفرته و الواسعة و الذي كان لي منبع الفخر و الاعتزاز و أحمل اسمه بكل افتخار وتمنيت أن يكون حاضراً ليرى ثمرة جهدي ولاكن القدر سبقنا قبل أن يكتمل هذا العمل وكانت دعواته سبباً للوصول إلى ما أنا فيه و الحمد لله .

ولاكن ستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد.....

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها ، إلى التي ليس لها مثيل، إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي ، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى جدتي (رقية و خيرة) باركة الله في عمرهما ومتعهما بالصحة و العافية و العافية.

إلى كل إخوتي (محمد، علي، صحراوي) ، وأخواتي العزيزات (مريم ، عائشة ، أمينة ، زهرة).

إلى صديقتي ورفيقة دربي التي تقاسمت معها الجهد و التعب لإعداد هذه المذكرة الطيبة الرائعة بساعد نور الهدى و إلى صديقاتي شريفة، نزهة.

إلى كل من كان لهم أثر بحياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي ، كل من ساهم في إخراج هذا العمل وساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية فلهم مني كل الشكر .

وفقني الله وإياكم.

بالعربي صافية

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد الله وصلاة وسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين

نحمد الله حمدا جزيلا الذي جعل لنا من العلم نوراً نهتدي به ليس لي في هذا اليوم إلا أن أهدي حبي وتقدري و تخرجي هذا:

إلى أبي" محمد" دمت لي فخرا أسموا وأعلوا به

إلى امي التي زرعت في نفسي طموحا صار يدفعني نحو الأمام إلى مستقبل ناجح

إلى أعظم نعمة رزقني إياها الله أختي الغالية "فاطمة"

إلى العزو القوية الذين وقفوا إلى جانبي إخوتي " بوزيان، سفيان، هشام، واضح "

إلى الأخت و الصديقة " بالعربي صافية"

وإلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

شكراً جزيلاً.

بساعد نور الهدى

مقدمة

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم و أخطر المراحل في حياة الإنسان، فهم هبة الرحمان للوالدين لقوله تعالى: **{ لِّلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَخْلُقُ ما يشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثاً وَ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ}** [1]، فهم امانة أودعها لديهما، وأوكل إليهما مهمة حفظها ورعايتها ، فإن أحسنا كانت لهما المثوبة، وإن أساء استوجب العقوبة، فالطفل مخلوق بشري ضعيف يمتلك حقوق إنسانية، إلا أنه قاصر غير قادر على حمايتها بنفسه، ونظراً لحساسية هذه الفئة أولى المجتمع باهتمامه بحمايتها، ولم يظهر ذلك إلا إثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبت الأمم ما أطلقته عليه اسم إعلان جنيف 1924 ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وإلى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الطفل على مستوى الأمم المتحدة، نجد أن الدول العربية و الافريقية كذلك أبدت رعايتها لحماية حقوق الطفل من خلال ميثاق حقوق الطفل العربي 1984 و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 ، إذ صادقت عليهم مختلف الدول منها الجزائر، التي أبدت اهتماماً بالغاً لحماية الاطفال القصر من أي اعتداء من شأنه أن يمس بحياتهم وسلامتهم الجسدية ، بل وحتى في حقهم في صيانة العرض .

فالطفل في مفهوم الشريعة الإسلامية هو كل جنين اكتمل نموه في بطن أمه وولد يصبح طفلا ، أما في المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة،[2] أما في نظر المشرع الجزائري حسب نص المادة 02 من قانون 15-12 [3]يفصل بين الطفولة و الرشد ببلوغ سن الرشد في تمام الثامنة عشر .

وتنبع أهمية هذا الموضوع في معرفة القوانين و الإجراءات و التدبير المنصوص عليها لحماية الأطفال القصر من مختلف الاعتداءات و الانتهاكات التي قد تمس بحياتهم وسلامتهم الجسدية و تصون

[1] سورة الشورى، الآية 49 .

[2] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الفرع الأول ، بناية زين ، شارع القنطاري الطبعة الأولى2010 ، ص 42-43 .

[3] قانون رقم 15-12 مؤرخ في رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 39، ص 06

اعراضهم وأخلاقهم ، ودراستها دراسة تحليلية ، مع تسليط الضوء على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، و الوقوف على مدى استفائه لهذه الحقوق .

حيث تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أي فعل من شأنه المساس باستقرار حياة الأطفال القصر، وبيان العقوبات المقررة ضد مرتكبيها وكذا الآليات اللازمة للحد من هذه الاعتداءات لضمان أمن واستقرار حياة الأطفال وسلامتهم الجسدية وصيانة أعراضهم وأخلاقهم .

ومن بين الأسباب الدراسة التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو أن الأطفال هم زينة الحياة وبراءة المجتمع في قوله تعالى :**{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا }** ،ومن منا يرضا أن تنجس زينته أو أن تصاب حياته بمكروه ؟ ومن منا لا يحب أن يعيش هؤلاء الأطفال سواء كانوا أبنائنا أو إخواننا أو أقربائنا، حياة سعيدة يحميها القانون كل ما تعرض للخطر ؟

أما السبب الثاني لاختيارنا لهذا الموضوع : هو الرغبة في معرفة المعالجة القانونية للجرائم الواقعة على الأطفال القصر باعتبارهم أضعف شريحة في المجتمع.

أما في ما يخص الأسباب الموضوعية هي ما شهده المجتمع الجزائري في الأواني الأخيرة هو استمرار ارتكاب الجرائم في الحق الأطفال، خاصة جرائم الجنسية و الجسدية .

أما من بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد العمل بهذا الموضوع هو :

- قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالدارسة .

-نقص المراجع المتخصصة ، بالأخص المراجع المتعلق بالطفل المجني عليه وتركيز أغلب المراجع المتوفرة على الطفل الجاني المتعلقة بالقانون الجزائري فهي ضئيلة جداً مقارنة مع التشريعات الأخرى .

ومن أجل دراسة الموضوع تحتما علينا إتباع مجموعة من المناهج الممثلة في المنهج التحليلي الذي يتضح ذلك من خلال النصوص القانونية و العقوبات وأيضاً ذكر بعض الآيات القرآنية التي تتضمن الجرائم الماسة بالأطفال .

ليلي بعد ذلك المنهج المقارن : اعتمدنا عليه في بعض الجوانب التي رأينا أنها تحتاج إلي المقارنة مع بعض التشريعات و المواثيق و الاتفاقيات الدولية لسد النقائص وتطوير التشريعات العقابية بخصوص الحماية الجنائية لطفل .

ومن خلال ما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ماهي الاليات القانونية التي كرسها المشرع لمعالجة الجرائم الواقعة على الأطفال القصر؟

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية ارتأينا ان نطرح تساؤلات الفرعية التالية :

ماهي الجرائم التي تمس بحياة الاطفال وسلامتهم الجسدية ؟

ماهي الجرائم التي من شأنها المساس بالاعتبار وشرف الاطفال القصر ؟

ماهي العقوبات المنصوص عليها لردع وتضيق نطاق الجرائم الواقعة على الطفل المجني عليه ؟ ماهي مظاهر الحماية الجنائية لطفل في خطر ؟ ما المجهودات المبذولة على المستوي الداخلي والدولي لحماية الطفل ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامته الجسدية (الفصل الاول)، حيث تناولنا فيه الجرائم الماسة بحياة الطفل (المبحث الأول)، والجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للطفل (المبحث الثاني).

وخصصنا الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف القاصر (الفصل الثاني)، حيث تناولنا الجرائم الأخلاقية الواقعة على القاصر (المبحث الاول)، ومظاهر الحماية الجنائية لطفل في خطر (المبحث الثاني) .

الفصل الأول :

الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامة الجسرية

تمهيـــــــــد :

يعد الحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان، فمن دون الحياة تصبح بقية الحقوق عديمة الجدوى من اجل هذا اهتمت به الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

ويستوى في ذلك المسلم وغير المسلم ، و الحر والعبد ، والرجل والمرأة والكبير و الصغير فالجميع متساوون في استحقاق الحياة لقوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلىَ بَنِي اسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساَ بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فكأنما قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا }[1] .

هذا ما سبق به الإسلام إعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يقول : (يحق لكل فرد أن يستمتع بجميع الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان من دون ترقية أو تميز بينهم).

إذ أن الاعتداء على الإنسان هو الاعتداء على الجماعة وعلى النظام الاجتماعي ذلك أن الإنسان هو الأصل في المجتمعات، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على جوهرة الحياة لدى الإنسان وأغلى ما لديه هو الطفل العاجز عن حماية نفسه بنفسه لذلك نجد أن المشرع الجزائري جرم كل اعتداء من شأنه أن يمس بحياة الأطفال القصر وسلامتهم الجسدية .

ولدراسة هذه الاعتداءات الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية تطرقنا إلى الجرائم الماسة بحياة القاصر (المبحث الأول)، ليلى بعد ذلك الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية للطفل (المبحث الثاني) .

[1] سورة المائدة آية 32

المبحث الأول :

لقد جرم المشرع الجزائري أي اعتداء على حياة الطفل، حتى وإن كان جنين في بطن أمه واعتبر كل اعتداء على الجنين جريمة مما يؤدي ذلك إلى حرمانه من الحياة، وعلى هذا سوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على جرائم القتل الواقعة على القاصر (المطلب الأول)، وبعد ذلك جريمة الإجهاض الواقعة على الجنين(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : جريمة قتل الطفل القاصر .

القتل الذي يتعرض له الطفل القاصر نوعان، القتل العادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار، وقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة، ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول جريمة قتل العادي (الفرع الأول)، ثم سنتناول جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة القتل العادي للقاصر.

يقصد بجريمة قتل الطفل القاصر إزهاق روح الطفل لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة وفقا المادة 02 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

وقد نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أن القتل هو (إزهاق روح إنسان عمدا)[1]، وذلك بسلب حياة المجني عليه بإزهاق روحه عمدا بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى وفاة المجنى عليه[2]

[1] تنص المادة 254 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 أفريل 1966 ، الموافق ل18 صفر 1386 هجري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق ل11 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

[2] حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص و جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية 07-2006،

ومن خلال النص السابق يمكننا استخلاص أركان جريمة القتل العمد وهي :

الركن المادي يتمثل في ازهاق الروح والقصد الجنائي المتمثل في العمد وقبل التطرق لهذين الركنين نقف عند عنصر إضافي في جريمة قتل العمد وهو العنصر المفترض، يتعلق بصفة المجني عليه [1]

ففي جريمة القتل لا يقع القتل على الإنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة 457 قانون العقوبات [2]

أولا/ الركن المفترض:

تشترط في جريمة قتل القاصر أن تكون صفة المجنى عليه إنسان حي قبل أو وقت ارتكاب الجاني سلوك الإجرامي، فلا تقوم جريمة القتل إذا فارق المجني عليه الحياة قبل قيام الجاني بفعله [3] .

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على الشخص الغير، فالقانون لا يعاقب على انتحار وإنما يعاقب على المساعدة عليه حسب نص المادة 273 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من ساعدة عمدا شخصيا في الأفعال التي تساعد على الانتحار أو تسهيله له أو زوده

صفحة 29 .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة، دار الهومة الجزء الأول ، طبعة 20 ،2018، صفحة 11

[2] تنص المادة 457 المعدلة بموجب قانون رقم 82- 04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه :(يعاقب بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر :1 كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو بسوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب).

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات جزائري ، قسم خاص ، طبعة الرابعة 2003 – ديوان المطبوعات جامعية 03-2003، ص 39 .

بالأسلحة أو السم او الآلات المعدة الانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا نفذ الانتحار " .

ثانيا : الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل من أجل تحقيق النتيجة، و النتيجة التي تحققت (إزهاق الروح)، التي يعاقب عليها القانون والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة .

أ/ السلوك الإجرامي : هو نشاط الذي يكون فيه الفاعل مسؤولا عنه من أجل تحقيق النتيجة المعاقب عليها، ولم تشرط، المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري أن يتم الفعل الفاعل المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معنية، فقد يقع القتل بواسطة سلاح ناري أو آلة حادة أو تيارا كهربائيا، أو أن يقوم الجاني بإلقاء المجني عليه من مكان مرتفع أو بخنقه أو اغراقه، حتى ولو كانت الوسيلة المستعملة غير قاتلة مثل ذلك الضرب بقبضة يد أو الخنق و ما إلى ذلك[1]

فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بامتناع ويعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة

إذا نصت المادة 182[2] من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الامتناع ومنع تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وكذلك تجريم جريمة ترك الأطفال التي يترتب عليها وفاة مع توفر نية

[1] المرجع نفسه، ص 39

[2] تنص المادة 182 من قانون عقوبات الجزائري على أنه :(يعاقب بالحبس من في أشهر إلى 5 سنوات بغرامة من 20000الى 100 000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من يستطيع بفعل مباشر منه أو بغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو بحجة ضد سلامة جسم انسان امتنع عن قيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة يتوقع عقوبات أشد بنص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة) .

القيام بالفعل، في نص المادة 318[1] من قانون العقوبات الجزائري (التي يعاقب عليها بعقوبة القتل العمد) .

ب/ إزهاق الروح : هي النتيجة المترتبة عن سلوك، وليس ضروريا أن يتحقق أثر نشاط الجاني مباشرة قد يتأخر تحقيقه فترة من الوقت بين السلوك و النتيجة أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا يدخل لإرادة الجاني فيه فيكون فعل مشروعا يعاقب عليه مثل القتل[2]

ج/ الرابطة السببية: لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتدي بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد أن يكون فعل الجانى قد تسبب في إحدثها[3]، بمعنى أن السلوك الإجرامي لها تحقيقت النتيجة .

وتأسيا على ما سبق، لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه بل يجب إسناد النتيجة إلى الفعل إذ توفر القصد الجنائي، فإذا لم تقم الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة،

أي الوفاة، وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع، إذا صدر الفعل عن القصيدة وكان بينة القتل [4]

ثالثا : الركن المعنوي

[1] تنص المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :(يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها) .

[2] حسين فريجة، المرجع السابق ،ص 33 .

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية 12-1998 ، ص 152 .

[4] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص18

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام واقعة مادية، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وتربط بها ارتباطا معنوي أي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الفاعل .

تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الخاص

أ/ القصد العام : هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل مع علمه بكافة عناصر القتل، فاذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن تترتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا يتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل[1].

وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إدارة الفاعل إذ أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادى كمن يدفع بشخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة الى قاع البحر فتموت غرقا[2] .

وينتفي القصد العام الانتفاء العلم بإحدى العناصر المكونة للركن المادي للجريمة .

ب/ القصد الخاص : لا يقتصر جريمة القتل العمد في ركنها المعنوي على القصد العام

فقط وإنما يلزم أن يتوفر بجانبه قصد خاص وهو بنية قتل المجني عليه وازهاق روحه [3]

أن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم قتل الطفل القاصر بنص خاص بل تركه يخضع للقواعد العامة، و العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع في جرائم القتل هو السجن المؤبد طبقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي" ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

[1] المرجع نفسه ، ص 21

[2] المرجع نفسه ص 21 .

[3] المرجع نفسه، ص 22 .

غير انه قد تشدد عقوبة جناية القتل العمد إذا اقترنت بظرف من ظروف المشددة الآتية :

01- إذا اقترن القتل بسبق الاصرار والترصيد : وفقا للمادتين 256 و257 من قانون العقوبات الجزائري

المقصود بسبق الإصرار حسب نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري بانه العقد و العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلة وحتى لوكان هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان " .

من هذا النص يتضح لنا لسبق الاصرار عنصران العزم الذي يتطلب مدة من الوقت بينه وبين ارتكاب الفعل، لا يكفي العزم وحده لقام سبق الإصرار بل يجب توفير العنصر الثاني هو أن يكون الجاني قد فكر ورتب وسائلة و استعداده ثم اقدم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ البال .

والمقصود بالترصد حسب نص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت فمكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه "

فالترصد وسيلة يلجأ إليها الجاني التنفيذ جريمة عذر وخفية في عفلة من المجنى عليه و على غير استعداد منه ليدافع عن لنفسه .

ومن خلال التعريفات السابقة لسبق لإصرار ، والترصد ، نستخلص أن القتل يمكن أن يقترب بالترصد دون سبق الإصدار[1] .

02- القتل بالتسميم : نصت المادة 261 المعدلة بموجب القانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم " وعلة من تشديد عقوبات القتل بهذه الوسيلة، هو سهولة ارتكابه واخفاء آثاره، فالقتل بالسم ينطوي على سبق الإصرار

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ص 44 و45 .

لأن يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة، يكون الجاني قد فكر وتروى وعزم على تنفيذ جريمته و السم عبارة عن مادة قاتلة تفتك بخلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت البطيء أو سريع على حسب قوتها وكميتها [1] .

03- اقتران القتل بجناية : إذا سبقت أو صاحبت أو تلت الجريمة القتل جناية أخرى تكون العقوبة بالإعدام حسب نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء نصها كما يلي:

"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى "

04- اقتران القتل بجنحة : حسب نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان العرض منه إما اعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل قرار لمرتكبي هذه الجنحة أو شركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوباتها " ويستفاد من هذا النص أن شرط قيام ظرف التشديد في جريمة القتل هي :

- أن يتحقق ظرف الاقتران بين جناية القتل وبين الجنحة

- وجود علاقة بين اقتران الجناية وبين الجنحة حيث تعتبر الجنحة هي الغاية التي قام الجاني بارتكاب جريمة من أجلها [2]

05- القتل من أحد الأصول الشرعيين : تطبيقا لنص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الرابعة " إذا كان الجناة هم احد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته " .

[1] المرجع نفسه ، ص 46 .

[2] دكتور عبد الله سليمان ، دروس وشرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص و ديوان المطبوعات الجامعية ص 175.

يتضح لنا السبب في تشديد عقوبة الأصول اهمال الوالدين في رعاية الصغير الذي لم يتجاوز عمره 16 سنة، وأهمها علاقة الأصل وهو الجاني بفرعة المجني عليه التي من مفترض أن تقوم على المودة و الرحمة [1]

الأعذار المخففة: نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 283 على الأعذار المخففة في الجنايات و الجنح وفيها يستفيد الجاني وجوبا من تحقيق العقوبات [2]

وجاء في النص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائرية على أنه:" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص " .

الفرع الثاني : جريمة القتل طفل حديث العهد بالولادة .

تطلق كلمة الطفل على الذكر و الأنثى و الفرد والجمع لقوله تعالى:**{ هُوَ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً }**[3]، وعبر عنه المشرع الجزائري في المواد

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 78-79

[2] نص المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري على " اذا ثبت قيام عذر فتخفيض العقوبة على اواجه الآتي :
1 الحبس من سنة إلى 5سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوباتها الإعدام أو السجن المؤيد .
2 الحبس من ستة اشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .
3 الحبس من شهر إلى أشهر إذا تعلق الأمر بجحة" .

[3] سورة غافر، الآية 67 .

(49،50،51)[1] من قانون العقوبات الجزائري بمصطلحات مختلفة كالطفل، القاصر، الحدث، الابن، أيا كانت المصطلحات مختلفة فإن الاطفال زينة حياة الدنيا لقوله تعالى:**{ اَلْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الْدُنْيَا }**[2] ."

و من خلال النصوص السابقة المتعلقة بالطفل وأهميته في الحياة نجد أن المشرع الجزائري قد جرم قتل الأطفال وخاصة الطفل حديث العهد بالولادة، الذي عرفته المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "، حيث تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة فقتل ابنها حديث العهد بالولادة، تطبيق عليها عقوبة مخففة، ولا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة [3]

– تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لقيامها توافر الركن المادة المتمثل في فعل الامتناع عن فعل يؤدي إلى ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة، و الركن المعنوي يتمثل في نية إزهاق روح الطفل .

الركن المادي : يجب توفير ثلاث عناصر القيام الركن المادي وهي :

أ/ السلوك الإجرامي المتمثل في إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

ب/ أن يكون القتل وقع من طرف الأم.

---

[1] تنص المادة 49 المعدلة بموجب قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الذي لم يكمل عشر (10) سنوات " . القاصر تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي " .

تنص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما التوبيخ أو إما بعقوبة الغرامة "

[2] سورة الكهف، الآية 46 .

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 33

ج/ أن يكون طفل حديث العهد بالولادة.

أ/ السلوك الإجرامي : هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بإزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة وقد يكون هذا النشاط ايجابي أو سلبي .

النشاط الإيجابي : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق ، والإغراق ..... إلخ

النشاط السلبي : يتمثل في اتخاذ موقف سلبي اتجاه المولود من نشأنه أن يؤدي إلى وفاقه كالامتناع ارضاعه أو عدم الربط الحبل السري أو تعريضه للبرد، إلا أن قتل طفل حديث العهد بالولادة بالامتناع ينفي محل نظر التشريع الجزائري، الذي أقر تجريما خاصا لمثل هذ الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي للوفاة مع توفر نية، احداثه وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 318 من قانون العقوبات الجزائري[1] وحين اعتبر القضاء أن هذا القتل قد حصل بالامتناع ،إذا جاء قرار صادر بتاريخ 1983/01/04 في الملف رقم 301000 أنه "لا يشترط قانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري أن يكون السلوك الاجرامي للأم وفعلا إيجابيا إنما يكمن امتناعا لعد ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتداء و الامتناع عن ارضاعه" [2]

أن يكون القتل وقع من طرف الأم : حسب نص المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[3] يستوجب توافر عنصر الأمومة ، أي أن يكون القتل قد وقع من الأم وهذا معناه أن غير الأم مهما

[1] تنص المادة 318 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها "

[2] بونوة خيرة ، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري ، مذكر ماستر ، جامعة مستغانم سنة 2021- 2022 ص 19

[3] " تنص المادة 261 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري : "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة "

ربطته بالأم علاقة بالزوج و الأخ و الأب والأم والأخت لا تطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف مهما كان واقعة إلى ذلك .

أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة : لم يحدث المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة ولذلك يطرح التساؤل حول تحديد نطاق الزمني لحداثه العهد بالولادة [1]

ويتفق الفقهاء أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف احداثه العهد بالولادة مسألة تقديرية المتروكة لقاضي الموضوع تحديدها، و تطبيقا لذلك يكون القتل واقع على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب، طالما وقع من الأم في اللحظة اضطرابها أو انزعاجها العاطفي .

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثه العهد بالولادة تنتهي بإنقاض أجل تسجيل المولود في تسجيلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري ، فإذا انتهى انزعاج الأم أو اضطرابها، استردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التحقيق وسقط القتل الواقع على هذا الوليد تحت قبضة النصوص العادية المجرمة للقتل[2] .

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة توفر قصد جنائي، وهو نية الأم في ازهاق روح طفلها حديث العهد بالولادة، لا يأخذ المشرع الجزائري بدافع ارتكاب الجريمة ولم يشترط أي قصد جنائي خاص فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها سواء لاتقاء العار أو حفاظا على سمعتها أو بدافع أو مشوه خلقيا أو الفقر أو مريض[3] .

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 33 و 34

[2] المرجع نفسه ص 33 .34

[3] بونوة خيرة ، المرجع السابق ،ص 20

في حين تشرط بعض التشريعات المقارنة أن يكون الأم قصد خاص، كالتشريع اللبناني الذي نص في المادة 551 منه: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل ولدها الذي جلب به سفاحا ....."، وفي ذات الاتجاه هذا نصت المادة 332 من قانون العقوبات الأردني على أنه تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تتسبب اتقاء العار بفعل وترك مقصود في موت ولديها من السفاح عقب ولادته "[1]

فالعقوبة المطبقة على مرتكب هذه الجريمة حسب المادة من 261 من قانون العقوبات الجزائري:

"تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية او شركة في قتل انها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة، وتختلف العقوبات على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة بعقوبة جريمة القتل العمد".

وجاء في نص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائر على أنه " يعاقب القاتل في غير ذلك من حالات بالسجن المؤبد، إلى جانب هذه العقوبات الأصلية يخضع الجاني لعقوبات تكميلية تطبيقا لنص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري [2]

المطلب الثاني: جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض، بل نص على الطرق و الوسائل التي تسبب الإجهاض من خلال نص المادة 304 من قانون العقوبات، ومنه الإجهاض على أنه :

---

[1] بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن ، رسالة لنيل ودكتوره علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيثر بسكرة 2014-2015 ، ص 87 .

[2] تنص المادة 9 من قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 سنة ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات :على العقوبات التكميلية 1 هي الحجز القانوني،2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ،3 تحديد الإقامة ،4 المنع من الإقامة ،5 المصادر الجزئية للأموال ،6 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،7 إغلاق المؤسسة ، 8 الإقصاء من الصفقات العمومية ، 9 الخطر من اصدار الشيكات و/ أو استعمال قطعات الدفع ،10 تعليق او سحب رخصة سياقة أو إلغاؤها مع المنع من اصدار رخصة جديد،11 سحب جواز السفر ، 12 نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"

"إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله و ولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت، ستناول في هذا المطلب أركان جريمة الاجهاض

(الفرع الاول) و العقوبات المقررة لكل صورة من صور الإجهاض (الفرع الثاني)، وأنواع الإجهاض (الفرع الثالث)

الفرع الأول : اركان جريمة الإجهاض

تقوم جريمة الإجهاض حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات على ثلاثة أركان وهي :

اولا : الركن المفترض

إن محل الجريمة هنا هو امرأة حبلى في أوقات حملها، والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح الذي وقع بين الأنثى والذكر التي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا على أن تتم الولادة الطبيعية[1] ، وفعل الاعتداء الواقع على المرأة الحامل وحملها واضح، وإما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها، كما نصت المادة 304 على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها "

ثانيا: الركن المادي

يتكون النشاط المادي في جريمة الإجهاض باستعمال مختلف الطرق و الوسائل التي تؤدي إلى إسقاط الجنين المادة 304 من قانون العقوبات الجزائرية [2]

[1] صبحي نجم ، المرجع السابق ص 61

[2] تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على انه : (كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك يعاقب بالحبس من سنة غلى خمس سنوات بغرامة من 000 100 ألف 500 000 دينار"

قد يكون تسهيل الاجهاض من قبل الأشخاص ذو الاختصاصات أو الصفات و المهنية المشار إليهم في المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة أو طب الأسنان ....

و محضرو العقاقير .. ومدلكون المدلكات الذين يرشدون عن طرق احداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304- 305 على حسب الأحوال"

قد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى تقديم أنواع المشروبات أو المأكولات، أو ممارسة الحركات أو أعمال على جسم المرأة أو استعمال أية وسيلة من الوسائل التي يعتقد أنها ستؤدي إلى اسقاط الحمل[1]

أ/ النتيجة : تتمثل النتيجة الجرمية لما هو شائع في طرد الحمل من الرحم أمه قبل المواعد الطبيعي لولادته بناء على ذلك فإننا نرى أن النتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض تتخذ احدى الصورتين:

01- الصور الأولى :

وهي خروج الجنين من الرحم قبل الأوان بناء على النشاط المؤثم الذي قام به الجاني، وتعني هذه الصورة طرد الجنين من أول مواطن طبيعي له، ولمجرد الخروج يشكل جريمة الاجهاض بعض النظر عما إذا كان حيا أم لا التشريعات الجزائية التي تعتبر أن سبب التجريم هو الاعتداء على نمو الجنين واكتمال تطوره الطبعي[2] ويشترط لتمام جريمة الإسقاط انفصال الجنين عن الرحم وخروجه منه ولذا إن اقتصر الأمر على مجرد محاولة انزال الجنين دون أن تتحقق هذه النتيجة عد الأمر شروعا [3] .

[1] عبد العزيز سعيد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار همة للطباعة ونشر الجزائر الطبعة 2013 ص 66

[2] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة لنشر و التوزيع 2006 الطبيعة الثانية ص 361

[3] توفيق خير الدين خليفة خير الله، قضية الإجهاض جنين الاغتصاب وآثارها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دار الكتب القانونية مصر ،دار شباب لنشر وبرمجيات، دون طبعة ، ص222 .

الصورة الثانية : وهي الصورة التي يتم فيها موت الجنين في الرحم دون الخروج منه في ظروف يستحيل عليه فيها مواصلة نمو و تطوره الطبعي، وفي هذه الصورة يتم إنهاء الحمل أيضا وذلك بتدمير الموطن الطبيعي للجنين والقضاء وتماما على ظروف البقاء او العيش فيه .

وإذا كانت الصورتان تتفقان في ان كلتيهما تعد إنهاء لحالة الحمل، إلا أنها تختلفان في الإنهاء، يتم في الصورة الأولى بطرد الجنين من الرحم بقاء موطنه الطبعي سالما في حين تفترض الصورة الثانية إبقاء الجنين داخل الرحم مع تدمير موطنه بوفاة صاحبته[1] .

العلاقة السببية : هي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يمثل السبب الذي أدى الحدوث النتيجة الإجرامية التي تمثل دور الاثر المترتب على هذا السبب فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب .

إن علاقة السببية في المواد الجنائية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني و ترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتيجة المألوفة لفعله مالم تتدخل عوامل أخرى غير مألوفة تتقطع علاقة السببية بين فعله و نتيجة[2]، و قاضي الموضوع هو الذي يفصل في السببية و يسترشد برأي الأطباء [3].

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة الإجهاض كغيرها من جرائم العمدية لا تقوم إلا اذا توفر القصد الجنائي، فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئة في إجهاض امرأة حامل، و لكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله يكون قد ارتكب قتلا خطأ[4] .

[1] كامل السعيد، المرجع السابق ،ص 362 .

[2] توفيق خير الدين خلفية خير لله، المرجع السابق، ص 47 .

[3] محمد صحبي نجم ، المرجع السابق، ص 62 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، الصفحة 41 .

ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني على إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصر كما حددها القانون

يجب أن يكون الجاني عالما يوجد الحمل أو بافتراضه ، فلا تقوم جريمة الإجهاض إذا كان الجاني يجهل ذلك ، وإنما يعاقب من أجل أعمال العنف الأخرى (الضرب أو الجرح أو التعدي)

ويجب ان يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب جريمة الإجهاض من انزلقت قدمه فوقع على امرأة حامل فتسبب في إجهاضها .

ويلزم أخيرا أن يكون الجاني قد قصد احداث إجهاض، قصد اعتدى على امرأة بالضرب ويعلم بأنها حامل و أدى فعله إلى إجهاضها فهنا لا يسأل عن الإجهاض و أنما عن الضرب العمد ،مادامت نية لم تتجه إحداث النتيجة التي حصلت [1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض .

تختلف العقوبة باختلاف صورة الاجهاض على النحو التالي :

أولا : صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309)

أ- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري : "المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار جزائري"[2] .

[1] المرجع نفسه، ص 41

[2] تنص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 20 الف إلى 000 100 الف دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطت لهذا الغرض" .

ب-العقوبات التكميلية: نصت المادة 311 من قانون العقوبات على"كل حكم بسب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة اية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء[1]

وتطبق هذه العقوبة حتى لو صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية[2] كما تبين ذلك في المادة 312 التي نصت على أنه في هذه الحالة تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب نيابة العامة و بعد دعوة صاحب الشأن قانونا للحضور انه ثمة محل لتطبيق المنع المنصوص عليه في المادة 311 .

ثانيا : صورة إجهاض المرأة من قبل غيرها

أ- العقوبة الأصلية : تعاقب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائرية:"كل من أجهض امرأة حاملا أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 000 100 إلى

000 500 دينار" .

وإذا أفض الإجهاض الى الموت، فتكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

حسب نص المادة 305 تضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 304 فترفع عقوبة السجن المؤت إلى الحد الأقصى [3]

---

[1] تنص المادة 312 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" كل حكم من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة إي مهنة أو اداء أي عمل بأية صيفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء في حالة حمل حقيقي ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بأي أجر".

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 42

[3] نصت المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري :"إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار اليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس على الحال المنصوص عليها في الفقرة لأولى من نفس المادة وترفع الحد الأقصى في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ".

ب- العقوبات التكميلية

المنع من الإقامة : لا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و 10 سنوات في مواد الجنايات طبقا للمادة 12 المعدلة بموجب قانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري [1]

حددت المادة 304 في فقرة الثالثة على أنه : في جميع الحالات، يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة "

المنع من ممارسة أية مهنية أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة وهي عقوبة إلزامية تطبق بقوة القانون، كما يتبين ذلك في نص المادة 311 سابقة الذكر.

وإذا كانت المادة 311 لم تحدد منه المنع، فإننا نرى بأن مدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما هي محددة في المادة 16 مكرر، ويجوز أن يؤدي بالنفاذ المعجل [2]

ثالثا : صور التحريض على الإجهاض : تعاقب المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري عن التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ولو يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما، و لكن لكونه ألقى خطابا في أماكنه أو اجتماعات عمومية، أو عن طريق بيع أو عرض أن توزيع الكتب و لإعلامات و المطبوعات، أرقام بالدعاية في الأماكن العامة أو الخاصة كالعيادات[3] .

أ/ الشروع و لاشتراك :

[1] نصت المادة 12 من قانون06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري:" المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمسة سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

[2] نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة ارتكاب جناية و 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الجراء" .

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 63.

01- الشروع : يتحقق الشروع المعاقب عليه إذا لم تؤد الوسائل المستعملة على النتيجة المرغوبة لدى الجاني فالشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفق عقوبة الجريمة التامة حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حلمها، كما لو أستفد الجاني كل نشاطه إجرامي، فلا فرق هنا بين الجريمة التامة أو الشروع، حيث نصت المادة 304 في فقرتها الرابعة "أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار

وقضى في فرنسا بقيام الجريمة في حق الجاني الذي هيأ الأدوات الجريمة قصد استعمالها، وذلك بعد الحصول على موافقة المعنية بالأمر، فلا يهتم حينئذ إن حال دون إجراء الإجهاض تدخل الشرطة أو الرفض المفاجئ للمرأة[1]

02-الإشتراك : تطبيق بالوجه عام القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشركا مباشر، لكنه ساعد كل الطرف أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك "[2]

بالنسبة للمنتمين للسلك الطبي والشبه الطبي و الطلبة : تضمنت المادة 306 حكما خاص بهذا الفئات يقضي بإدانتهم ومعاقبتهم إذا أرشدوا عن طريق إحداث الإجهاض أو سهولة، على أساس أنهم فاعلون أصليون وليس شركاء .

وقد قضي في فرنسا بأن هذه العقوبة هي التي تطبق على التخصص الدي توسط بين المرأة وشخص آخر قام بإيصالها على المجهض .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، ص 46 .

[2] عدلت بالقانون رقم 82-05 مؤرخ في 13 فبراير 1982، حررت في ظل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08- يونيو 1966 كما يلي يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشرا فيها لا كنه قام بالأفعال الآتية:
ساعد بكافة الطرق أو عاونه الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة لها مع علمه بذلك" .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 46. 47.

03- الاجهاض المرخص به : يعفى من العقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو الجراح علانية وبعد إبلاغ السلطات الإدارية[1]

طبقا للقواعد العامة التي أو وضحتها لنا المادة 308 من قانون العقوبات الجزائرية التي نصت على ما يلي " لا عقوبة على إجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية"

وفي فرنسا على المثال لم يعد الإجهاض مجرما منذ صدور قانون 29 ديسمبر 1979 الذي أضاف فقرة أخيرة للمادة 317 من قانون العقوبات وبمقتضاها يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل على أن يكون ذلك بمعرفة مع مراعاة الشرطة المنصوص عليها في قانون الصحة، أي استفاء الترجمة باستقبال الحوامل [2]

الفرع الثالث: أنواع الإجهاض

عند درستنا لجريمة الإجهاض نجدها متعددة أنواع من حيث الدافع الذي أدى إلى ارتكابها، فيوجد إجهاض طبي تقتضيه إنقاذ حياة الأم من الخطر وقد يقع الإجهاض لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، ويمكن النظر إلى أنواع الإجهاض من حيث مشروعيتها فيكون مشروعا أو غير مشروع تختلف باختلاف النصوص القانونية وعليه يمكن تقسيم أنواع الإجهاض غلى أنواع وهي :

أولا : الإجهاض العفوي .

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 64 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 47

إن الإجهاض معفو عنه ولا معاقبة طالما أنه قد تم قصد وبغير إدارة من المرأة سواء كان السبب فيه خطأ ارتكبه أو حالة حسيمة تعانى منه .

ومن اسباب هذا النوع من الإجهاض كالإمساك أو نقص في التغذية و التي يكون غذائها غير كافي فإنها لا تسطيع حمل طفلها طول المدة المحددة والحلات العاطفية الشديد تتسبب في حدوث الإجهاض كالرعب والغضب في اشكالهما الحادة [1]

ثانيا : الإجهاض الطبي .

هو الإجهاض المصرح به شرعا وقانونا الغرض منه الحافظة على الأم من خطر أحداث بها بسبب الحمل، الذي يقوم بإجراءاه الطبيب المختص هذا النوع من الإجهاض يكاد أن يكون محل اتفاق من الجمع للضرورة التي تحيط به ولأن الإسلام بقواعده العامة قد رخص في المعالجة أو حالة التداوي والإجهاض العلاجي لا يعد أن يكون نوعا من المعالجة التي لا تمانع الشريعة الاسلامية في إجرائها لإنقاذ الأم والجنين في حالة ضرورة.

فإذا اكتملت أشهر الحمل سقطت الرخصة وصارت نفس الجنين مساوية لنفس أمة في الحرمة فالمطلوب من الطبيب العمل على إنقاذ حياة الجنين بدرجه لا تقل عن المحافظة على حياة الأم ،فإذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ولم يجد الطبيب أمامها الا الاختيار [2]

وقد احسن المشرع الجزائري صنعا، حينما ربط عملية إجهاض هذه الحالة حتى تكون محلا للإعفاء من لعقبات بأربعة شروط وهي:

أ- أن تكون هناك ضرورة قصوى وهي إنقاذ حياة الأم

[1] توفيق خير الدين خليفة خير الله، المرجع السابق ص 241،242

[2] المرجع نفسه، ص 241، 246

ب- أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب أو جراح

ج- أن تجري العملية في علن أي دون الخفاء

د- أن يتم إعلام السلطة لا إدارية بذلك [1]

أما غير الطبيب أو الجراح مثل القابلة او الممرضة فلا يمثلها إعفاء من العقاب إذا قامت احدهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم، لوكان ذلك مع توفير شروط اخرى، لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية في مجال الإجهاض منصوص عليه في القانون على سبيل الحصر [2]

ثالثا : الإجهاض لأسباب اقتصادية و اجتماعية .

أ/ الإجهاض الاقتصادي : هو الذي يقوم بسبب سوء الحالة الاقتصادية للمراءة الحامل وأسرتها يرجع أن ينسى على المركز الاقتصادي للأسرة كما لوكان عدد الابناء كبيرا و الدخل قليلا، أو في حالة حدوث طلاق بين الزوجين وأن الزوجة أثناء الحمل ليس لها دخل[3] أو في حالة وفاة الزوج إذا كان هو المعيل الوحيد للأسرة فالوفاة تسبب انهيار في المركز الاقتصادي للأسرة [4]

ب/الإجهاض الاجتماعي : قد يقع الإجهاض لأسباب تتعلق بالحالة الاجتماعية للمرأة خاصة عندما يكون الحمل ناشئا عن علاقة غير شرعية هذا يعني أن الجنين سيجلب معه العار و الفضيحة، فإن التخلص من هو الحمل الامثل للحفاظ على الوضع الاجتماعي داخل المجتمع، فمن أعظم الفواحش

[1] بونوة حيرة ،المرجع السابق، ص 15،16

[2] عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 91 .

[3] توفيق خير الدين خليفة خير الله، المرجع السابق، ص 255

[4] على قصير الحماية، الجنائية للطفل في التشريع الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة دكتور في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2008 ص 50 .

الزنا فهي السبب الأسباب لجريمة الإجهاض[1] لقوله تعالى **{ وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَا أِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }** [2]

وقد يكون الإجهاض لأسباب حفاظ المرأة الحامل على رشاقتها وحسن المظهر [3]

رابعا : حالة إباحة الإجهاض استفادة إلى حالة الضرورة .

يشبه الإجهاض في هذه الحالة من الإجهاض الطبي ولكن يختلف عنه في أنه لا يشترط انه يجريه طبيب او أن ترضى الحامل به ، وتفترض هذه الحالة أهم شرطين :

أن يهدد الحمل حياة بخطر جسم و هو ما نصت عليه المادة 72 من قانون صحة وترقيتها " بعد الاجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لا إنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توزنها الفيزيولوجي و العقلي " [4]

وأباح المشروع الجزائري الإجهاض الضروري لإنقاذ حياة الأم في نص المادة 308 من قانون العقوبات " لعقوبة على إجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه الطبيب أو الجراح في غير خفاء و بعد إبلاغ السلطة الإدارية "

كما نجد أن المشروع الجزائري لم ينص على الشروط حتى يقوم الإجهاض الضروري ولكن يمكن استخلاص ذلك من خلال ها تين المادتين فيما يلى:

أ- وجود خطر حقيق يهدد الأم

ب- أن يكون الإجهاض سبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الخطر .

---

[1] المرجع نفسه ص 50 .51.

[2] سورة الإسراء ، الآية 32.

[3] توفيق خير الدين خليفة خير الله ، المرجع السابق، ص246.

[4] المرجع نفسه، ص 246.

ج- أن يتم الإجهاض على طبيب أو جراح وهذا ما ورد ذكره في المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

د- أن يتم إبلاغ السلطة الإدارية[1] ، فهو شرط إخبار السلطة الإدارية المؤسسة الاستشفائية التي يتبعها الطبيب أو جراح الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض [2]

- الاجهاض لضرورة متعلقة بالجنين : لم ينص المشروع الجزائري في قانون العقوبات على الإجهاض الضرورة متعلقة بالجنين وإنما نص فقط على الإجهاض الذي ا ستوجبه ضرورة انقاذ حياة الأم حسب ما وردة في المادة 308 منه و بالرجوع الى مشروع قانون الصحة الجديد في المادة 81 التي تنص على ما يلى : "عندما يثبت بصفة أكيدة عن طرق التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصابين بمرض أو تشوه خطير لا يسمح لها بنمو العادي، يجب على الطبيب المتخصص أو الأطباء المختصين المعنيين، باتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين بذلك واتخاذ كل تدبير طبي علاجي تستدعيه الظروف بموافقتهما "

هذه المادة جاءت مقر بأنه أذا أكد الأطباء و المختصين إن الجنين مشوه وبعد موافقة الزوجين طبيا يمكنهما إجهاض الجنين [3]

المبحث الثاني : الجرائم الواقعية على السلامة الجسدية للطفل.

لقد جرم المشرع الجزائري أي فعل من شأنه ان يمس بسلامة جسدية للطفل أو بالوظائف الطبيعية لأعضائه .

[1] حسام بوحجر ،جريمة الإجهاض دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة08 ماي 1945، قالمة سنة 2019-2020 ، ص 25-26 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 89

[3] حسام بوحجر ، المرجع السابق ص 26

فنظرا لأن طفل هو إنسان بالجريمة الاولى لذلك أقر له مشرع حماية جنائية لضمان تمتعه بحقه في سلامة جسدية بتجريم كل افعال الإيذاء العمد كالضرب و الجرح أو الاختطاف أن تعرف للخطر، ومن أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: تناولنا جريمة الضرب و الجرح (المطلب الأول) وجريمة اختطاف القاصر (المطلب الثاني)

المطلب الاول : جريمة الضرب و الجرح

نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب و الجرح في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات الجزائرية وصنفها ضمن القانون أعمال العنف العميد التي يعاقب عليها بحسب جسامة النتيجة التي أفضت إليها ، حيث تناولنا تعريف جريمة الضرب و الجرح (الفرع الاول)، وأركان قيامها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : تعريف جريمة الضرب الجرح

لم يضيع المشرع الجزائري تعرف لجريمة الضرب و الجرح قد تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرفها على النحو التالي، "كل فعل يمس المجنى عليه أو صحته تعمدا بعد جرحا أو ضربا "

أ/ الضرب : يقصد به كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة جسم الإنسان أو مصادقتها بجسم خارجي دون أن يؤدي إلى قطع أو بتر أو تمزقا بهدف هذه الأنسجة[1]ولا يلزم في الضرب أن يحدث في المجني عليه آثر أو جروحا أو يستوجب علاجا ،كما لا يشترط أن يكون على درجة ما من جسامة، فيعاقب على الضرب مهما كان بسيطا [2]

[1] محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الجامعية الأردنية كلية الحقوق 2002، ص 120

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق، ص 50

قد يقع الضرب باستخدام أحد أعضاء الجسم كاليد، أو بإحدى الوسائل كالسوط و العصا[1]، للتأثير بقوة على الجسم وتلك القوة قد تكون محددة وموجهة من قبل الجاني.

وقد عرفته محكمة التميز الأردنية الضرب بأنه (كل فعل يقع على جسم الأنسان ويكون به تأثير ظاهري أو باطني كجذب شخص ودفعه على جسم الصلب و الركل بالقدم و اللطم بالكف وايقاعه على الأرض)[2]

ب/ الجرح :يقصد به السلوك الذي يؤدي إلى قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجة بترك أثرا ماديا في منطقة معنية من الجسم كالعض و الحروق و الكسر و التسلخ و العض و الرضوض، مهما كانت باطنية أو ظاهرية،

ويحدث الجرح بأي وسيلة مادية تلامس الجسم كالسلاح و الناري، أو العصا أو الحجر أو أداة قاطعة كالسكين أو الابرة .... الى غير ذلك ،

وقد يحصل الجرح بفعل حيوان كالكلب أو الثور .....إلخ[3]

ويخرج عن مفهوم الجرح و الضرب المنصوص عليه في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري ما يقع دفاعا عن النفس أو باستعمال حق التأديب أو إجراء عملية جراحية طبية أو مباشرة ألعاب رياضية وحتى الألعاب الرياضية القاسية إذا جرت في حدود قواعد اللعبة الموضوعية [4]

[1] حمليلي سيد محمد، القانون الجزائري الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دراسة مقارنة نشر جامعي جديد 2021 ، ص 46 .

[2] محمد صحبي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المرجع السابق ص 120

[3] محمد صحبي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ص 49-50

[4] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 181

عرفته المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني بما يلي :(كل شرط أو قطع يشرط أو يشق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، أو ابقاء الغرض من هذا التعبير، يعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الأماكن لمسة بدون شرط أي غشاء آخر أو شقة)

ويشترط في قانون العقوبات الأردني أن يكون الجرح خارجيا وسطحيا فقط وليس داخليا [1]

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب و الجرح

تقوم جريمة الضرب و الجرح المنصوص عليها في المواد 264-276 من قانون العقوبات الجزائري بقيام ثلاث أركان وهي :

أولا / الركن المفترض :

أن محل الاعتداء في هذه الجريمة هو الجسم القاصر الذي لم يتجاوز سنة السادسة عشر (16) حسبت نص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري[2]

ثانيا / الركن المادي : يقوم على ثلاثة عناصر وهي .

أ/ النشاط الإجرامي الذي يرتكبه الجاني ويشكل الاعتداء على سلامة جسدية المجني عليه

ب/ النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا الاعتداء الذي أصاب جسد المجني عليه بآلام ومعاناة [3]

[1] محمد صحبي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 121

[2] تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر الا نتجاوز سنة السادة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام او العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرب أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف".

[3] محمد صحبي نجم الجرائم الواقعة علة الاشخاص ،المرجع السابق ص119

ج/ رابطة السببية بين فعل و النتيجة : أي أن تكون رابطة سببية موجودة بين فعل الجاني وبين لاعتداء الذي وقع على جسد المجني عليه، لأهمية ذلك سنتطرق إلى أركان كل جريمة أو صورة من صورة هذه الجريمة على حدة .

1- الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة :

بالرجوع إلى نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الاخيرة يمكننا أن بين أركان هذه الجريمة وهي :

*فعل الجرح أو الضرب

* توافر القصد الجنائي

*موت المجني عليه

* قيام رابطة سببية بين الوفاة وفعل اعتداء الجاني

سنكتفي بدراسة الركن الثالث و الربع لهذه الجريمة

*موت المجني عليه : نتيجة هذه الجريمة هي الوفاة فإذا لم يتحقق الوفاة فلا قيام لهذه الجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميتة، فالعبرة هنا يتحقق النتيجة لا يجلسه الإصابة، لو أن النجاة من الموت حديث بمعجزة إلاهية أو طبية

* الرابطة السببية : لا بد من نسبة النتيجة إلى السلوك الإجرامي، ولا تتقطع العلاقة بينهما أي أن يكون الفاعل المسؤول الوحيد عن كافة النتائج التي تترتب على فعله ولو لم يتوقع هذه النتائج حتى ولو حديث الوفاة لأسباب أخرى متنوعة كإهمال العلاج أو كبير السن ،لأنه كان يجب أن يتوقعها .[1]

[1] محمد صحبي نجم ،شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ص 53

ويشترط لتحقيق جناية الضرب العمد المقضي إلى الموت توافر رابطة بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية وفاة هذه الاخيرة بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصبح مسائلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط .[1]

والذي يتميز جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة عن جريمة القتل العمد هو عدم توافر نية القتل لدى الجاني، أما ما يميزها عن القتل الخطأ هو أنها تقع عن فعل متعمد أساس اتجاه إرادة الجاني ، وأما ما يميزها عن القتل الخطأ هو أنها تقع عن فعل معتمد أساس اتجاه ارادة الجاني إلى المساس بحياة المجني عليه إنما تحدث الوفاة خطأ .

وهكذا فإن جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة تتميز عن جرائم القتل بالرغم من أن النتيجة واحدة [2]

2/ الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستدامة :

قد تنشأ عن الضرب و الجرح عاهة مستدامة الشخص الجني عليه، وقد ذكر المشرع بعض صورها كثير أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر أو فقد ‘بصار أحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى هذا ما نصت عليه المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في فقرتها الثالثة :" إذا ترتب على اعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحدا لأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر او فقد إبصار احدى العين أو أية عاهة مستدامة أخرى " على ذلك فإن أركان هذه الجريمة هي :

*الركن المادي : المتمثل في فعل الضرب أو الجرح

*الركن المعنوي :هو توافر القصد الجنائي

[1] احس بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 54

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 184.

*النتيجة : وهو تخلف عاهة مستديمة

*الرابطة السببية : بين فعل الجاني و العامة المستديمة

سنقتصر بدراسة الركن الثالث و الرابع لهذه الجريمة هنا أيضا

* النتيجة أن تنشأ عاهة مستديمة يقصد بها حدوث ضرر بأحد اعضاء الجسم بتسجيل أن يبرأ [1]

فقد يكون هذا الضرر كليا أو جزئيا سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفة أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع نظر فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الأطباء و الخبراء .[2]

وفي القضاء المصري امثلة للعاهة المستديمة، نذكر منها: ضعف البصر إحدى العينين بتر الذراع فقد جزء من فائدة الذرع بصفة دائمة خلع كتف وفقد سلامة أحد أصابع اليد أو اصابة في الراس ،اذا سيجعل المصاب أقل مقاومة للإصابات الخارجية و التغيرات الجوية و يعرضه ولإصابات المخ كالصرع و الجنون [3]

كما حكم بأن فصل صيوان الاذن بأحكام سعيد عاهة مستدامة بصرف النظر عما يلحقا حاسة السمع من ضعف ، وحكم أن استعمال طحال المجنى عليه بعد تمزيقه من ضربة احدثهما

المتهم يعد عاهة مستدامة، وتعتبر عامة مستديمة استئصال إحدى كليتين المجني عليه بعد تمزقها من ضربة أو جرح احدثه به المتهم[4]

[1] المرجع نفسه ص 185

[2] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 52

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص53

[4] محمد صبحي نجم ،الجرائم الواقعة على أشخاص ،المرجع السابق ص 134

د/ الرابطة السببية : أي وجود علاقة سببية بين الضرب و العاهة، ولكن لا يشترط القانون أن يكون الجاني قد نوى إحداثهما ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد ضرب الذي نتج عنه عاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة الفعل الضرب الذي تعتمده[1]

3/ الضرب و الجرح و المقضي إلى مرض أو عجز كل عن العمل لمدة تزيد عن 16 يوم :

إذا كانت جريمة الضرب و الجرح و المفضي إلى الوفاة أو إلي عاهة مستدامة تعتبر جناية وإذا أدت إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرا يوما تعتبر جنحة وذلك ان عقوبتها تتراوح بين شهر وخمس سنوات حبس نص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري

لهذا الجريمة اركان و هي :

*الركن المادي وهو فعل الضرب و الجرح

*الركن المعنوي وهو القصد الجنائي

* النتيجة : تخلف مرض بالمجني عليه أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوم

* الرابطة السببية نيل الفعل و النتيجة ، و نتكلم عن الركن الثالث و الرابع [2]

تخلف مرض المجني عليه أو عجز من العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوم : ويقصد بالمرض الذي يصيب المجني عليه هو اعتلال الصحة الذي يضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الاعضاء على القيام بوظائفها[3]

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص54.53

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص، 186، 187

[3] محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص 514

أما العجز عن العمل يقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بإحدى الأنشطة على النحو الذي اعتاده، وقد يكون العجز كليا او جزئيا يمكنه تقدير بنسبة مئوية ،ولا يعني ذلك العجز الكلي أو انعدام القدرة أو عدم إمكانية القيام من الفراش أو ملازمته[1]

د/ العلاقة السببية: تقصد علاقة السببية أن يسأل الجاني عن النتائج التي تتفق مع المجرى العادي للأمور دون غيرها من النتائج الشاذة و التي لا يمكن توقعها، فإذا اخضع المجني عليه العلاج ولم يشفى من إصابته واستطالت المدة تحمل الجاني المسؤول و يتحملها أيضا إذا استطالت المدة بسبب اهمال المجنى عليه

أما في حالة أن يكون مجنى عليه سيء النية وتحكم في اهمال العلاج لنفسه أو أي طبيب قد أخطأ فإن الجاني لا يسأل في هذه الحلات[2]

ثالثا : الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب و الجرح إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه، ولذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجنى عليه وأدي فعله إلى إحداث جرح في جسم ، المجنى عليه فإنه يسأل عن الجرح بخطئة الذي تسبب في إحداثه جرح في جسم المجنى عليه ، سواء كانت بين الجاني محددة بشخص معين أولا فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه[3] .

[1] حمليلي سيدي محمد للمرجع السابق ص 48

[2] عبد الله سليمان المرجع السابق ص 187 و 188

[3] محمد صحبي نجم، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ،ص 51،50

فمن يلقى حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب احدهم يعد مرتكب الجريمة، ولا تأثر أيضا للغلط في شخص الضحية أو شخصيتها ،كما أنه لا دخل للباحث ولا تأثر له على قيام المسؤول [1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الضرب و الجرح

أولا :العقوبات .

تختلف العقوبات حسب خطورة النتيجة الإجرامية المترتبة عن جريمة الضرب و الجرح .

نص المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبات التي أقرها المشرع ضد كل اعتداء يمس بسلامة جسدية للقاصر على النحو التالي:

1- تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري :"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر سنة .....أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف يعاقب سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري" .

أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبقا الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري ويجول علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحصول من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر هذا ما وردة في المادة (270) من الأمر75-47 المتضمن قانون العقوبات [2].

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 55

[2] نص المادة 270 من الأمر 75-47 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل بقانون 78-03 في 11 فيفري 1978 .

2/ ويعاقب الجاني لمدة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة إذا نتج عن الضرب أو الجرح المشار إليه في المادة 269 فقد أو يتر أحد الاعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إذا احدى العين أو أية عاهة مستديمة اخرى[1]

أما إذا حدث الوفاة فتكون العقوبة هي الحد الاقصى سجنه المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وقد تحدث الوفاة نتيجة لطرق علاجية معناه فتكون العقوبات السجن المؤبد[2].

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي او الحرمان يقصد احداث الوفاة فيعاقب عليها الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل او شرع في ارتكابها

3- تشدد العقوبات اذا كانت علاقة القرابة بين الجاني و الجنى عليه كون المجنى عليه احد الأصول الشرعيين للجاني وتعمد ارتكاب الضرب و الجرح على الأصول أو الحاق الجروح بهم [3]

هذا ما نصت عليه المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرها من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر به سلطة على الطفل أو يتولى رعاية فيكون عقابهم كما يلي :

- العقوبات الواردة في المادة 272 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269

[1] تنص المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى : ' أذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في مادة 269 فقد أو يشير أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد ابصار إحدى العين أو أية عاهدة مستديمة أخرى فتكون العقوبة البحث المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ."

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص 191

[3] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ص 50

– بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من المادة 271 من قانون العقوبات الجزائري

– بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271" إذا كان الضحية من الأصول مع توافر سبق الاصرار أو الترصد تكون العقوبات حسب نص المادة 267 في فقرتها قبل الأخيرة : السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد خمسة عشر يوما " .

4- نص السجن المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري : " إن وجد سبق الإصرار أو الترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو فقد البصر أو فقد الأبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى و تكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264 "

وإذا لم يؤدي الجرح والضرب أو أي الاعتداءات الأخرى مع سبق الاصرار أو الترصد مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرا يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبس نص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري [1]

ثانيا : الأعذار القانونية لجريمة الضرب أو الجرح .

[1]تنص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري : " إذا وقع الجرح والضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإسرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما . فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين(02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 000 200 إلى 000 000 1 دينار جزائري .

يستفيد مرتكب جريمة الضرب أو الجرح من بعض الأعذار القانونية المخففة التي نصت عليها المواد 277، 278 ،281 من قانون العقوبات الجزائري

1- إذا دفعة إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص نص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري [1]

2- حالة الجرائم التي يرتكبها الجاني لدفع التسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقها إذا حدث ذلك أثناء النهار (المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري) وهي حالة الدفاع الشرعي أيضا .[2]

3- ما نصت عليه المادة 281 من الأمر 75-47 المتضمن قانون العقوبات الجزائري :" يستفيد مرتكب الجراح أو الضرب من الأعذار المعينة إذا ارتكبها ضد بالغ يفاجا في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل سادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف"

المطلب الثاني: جريمة اختطاف القاصر

تعتبر جريمة الاختطاف من أخطر الجرائم الواقعة على القاصر، لأثرها السلبي على حرية وحقوق الأطفال، باستعمال مختلف الوسائل سواء مادية كانت أو معنوية، لذاك وضع المشرع الجزائري حدا لهذه الجريمة التي من شأنها المساس بسلامتهم الجسدية، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تعريف جريمة الاختطاف (الفرع الاول)، و أركان قيام هذه الجريمة (الفرع الثاني) و العقوبة المقوية المقررة لها (الفرع الثالث)

الفرع الاول : تعريف جريمة اختطاف القاصر

[1] تنص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري : يستهدف مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب الأعذار إذا دفعة إلى ارتكابها وقع ضرب شديد من حد الاشخاص"

[2] عبد الله ، المرجع السابق ص 198

تعددت التعريفات وتنوعت حول تعريف جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية إلا أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا لها وهذاما سنتطرق إليه على الترتيب التالي :

الخطف لغة : هو مصدر الفعل خطف، يخطف، خطفا، يعني الاستلاب وقيل الأخذ بسرعة ومن ذلك يطلق العرب لفظة الخطفة على ما مر بسرعة كبيرة و أطلق لقب الخاطف على بعض الحيوانات لأنها كانت تخطف الصيد خطفا[1]

وجاء في كتاب الله عزو جل مصطلح الخطف في العديد الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى : **{يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ }**[2] وتعنى يذهب بالبصر من شدة ضيائه، وكذلك قوله تعالى:

:**{إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ}** [3] أي تأخذ الطير بسرعة

أما الخطف اصطلاحا فهو السلب بالقوة و العنف، ومن الجانب القانوني الخطف هو السلك الإجرامي تختص به العلوم الجنائية ويعني إيجاد القاصر أو نقله من الأماكن التي وضع فيها ليظل تحت اشراف من يخضع لسلطتهم فينقله من هذا المكان إلى آخر بقصد إخفائه عن بيئته[4]

نجد المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاختطاف بل أو في مواده مرادفات لجريمة الخطف كالقطب والحبس و الحجز و لابتعاد واكتفى بالنص على العقوبات التي ترد على جريمة الاختطاف وظروف التشديد فيها، نصت المواد من 326 من وما يليها من قانون العقوبات الجزائري على اختطاف القصر[5]

[1] مصطفى على عبد الحسين الطائي ، جريمة خطف الأشخاص ، في القانون العراقي ، 2019 ، الجامعة الجديدة ،ص 16

[2] سورة البقرة، الآية 20.

[3] سورة الصافات ،الآية 10 .

[4] إلهام بلعيد ،جريمة خطف أو ابعاد قاصر في التشريع الجزائري، مجلة الدارسات في سيكولوجية الانحراف مجلة دولية تصنف سنوية، العدد 01 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 (الجزائر) 2022/04/26 ص 139

[5] المرجع نفسه ، ص 139.

– ويقصد بالاختطاف تحويل وجه القاصر من مكان إلى مجهول مع التحكم في تصرفاته إلى حد يصل إلى المساس بحريته أو حرمانه منها ، قد يكون الخطف بقوة أو بدون قوة لتحقيق غرفة معين كطلب فدية أو حملة على القيام بعمل أو الامتناع عنه [1] .

الفرع الثاني : أركان جريمة الاختطاف

– نص المشرع الجزائري على جرائم خطف القاصر في المواد من 326 إلى 329 من قانون العقوبات الجزائري ، ومنها نجد أن هذه الجريمة تقوم بتوافر الركن المادي المصحوب باستعمال العنف أو التهديد أو دون استعمال ذلك على أن يكون مقترنا بالقصد الجرمي لدى الجاني وهذا أما ستوضحه كالاتي :

أولا : الركن المفترض .

تشرط المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري[2] أن الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سواء كان ذلك ذكر أو أنثى، وتتفق معها المادة 28 من قانون رقم 20-15 [3]المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا "

ثانيا :الركن المادي

يستوجب في الركن المادي توافر ثلاث عناصر وهي:

أ/ السلوك الإجرامي : يقوم السلوك الإجرامي في جريمة الخطف بإحدى الصور التالية

01- صور خطف أو أبعاد القاصر بدون عرق أو التحاليل : يتمثل مكنها المادية في فعل الخطف أو الخطف الإبعاد في الواقع أن العبارين تؤديان لنفس المعنى :

---

[1] ذا حمليلي سيدى محمد ، المرجع سابق ، ص 157

[2] المادة 326 من قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات على أنه : "كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر "

[3] قانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته المؤرخ في 15 جمادى الأولى ،عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري ، العدد 81 ، حرر بالجزائر ص 80 .

الخطف يتمثل في اخذ القاصر من الاشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بنقل عمدا من المكان الذي يتواجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن يتم ذلك برضاه[1]

أما الإبعاد فهو عدم تسليم القاصر اوليه أو من له الحق المطالعة به أو حضانته وتقضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية ،او من له الحق المطالبة به أو حضانته وتقضي الأبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية ،او من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه السلطة كالوالدين أو احد الاقرباء كالجدة او الخالة أو أحد الأصدقاء أو حتى الطرق المؤدي إلى تلك الأمكنة [2]

وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية ،واستبعاد هذ المسؤولية إذا لم تربط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا [3]، و السببية مسؤولية موضوعية لجنة القاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل .

وقد يتعدد المتهمون في خطف القاصر، يكون هناك تعاون بينهم على إحداث الخطف فيعد كل منهم مسؤولا عنها لا فرق بين من قام بالنشاط الإجرامي وبين من حرض أو حمل الغير هذا النشاط[4]

ثالثا : الركن المعنوي .

جريمة خطف القاصر هي جريمة عمدية ، تقتضي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بعد مشروعية ولا يشترط توفر قصد جنائي خاص فلا يؤخذ إلى ارتكاب الجريمة وعليه يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بخطب أو ابعاد قاصر و أن يعلم بأن القاصر دون الثامنة عشر من عمره[5]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 189

[2] إلهام بلعيد ، المرجع السابق ص 139 ، 140

[3] المرجع نفسه ص 58

[4] ذ/ محمد صبحى نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 168

[5] الهام بلعيد ، المرجع السابق ،ص 147

– ونظرا الطبيعة جريمة الخطف فإنه من غير المعقول أن تتم بالخطأ حيث لا يمكن أن تتم هذه الجريمة إلا اذ كانت مقصودة ، يهدف من خلالها الجاني إلى فعل ماديات جريمة الخطف عمدا وتحقيق نتيجة الاجرامية ، فلا يسأل الجاني عن الجريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسية وهذا ماكد القانون اليمنى في نص المادة 08 يقوله " لا يسال شخص عن الجريمة إلا إذا ارتكابها قصدا عمدا أو بإهمال "، وعليه يجب أن يكون الشخص متمتعا بأهلية الجنائية[1]

لا يشترط لقيام الجريمة اعتداء الجاني على الضحية ة لا إغواؤها، فبمجرد ابعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة

غير أنه قضي في فرنسا بعد قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد احتمال ان الجاني قد اخطأ في تقديره لسن الضحية معتمدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشرة [2]

غير أنه قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد احتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الصحة معتمدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر

– يجب أن يكون القصد الجنائي محاصرا للخطف أو الاستدراج أو الإبعاد أو النقل من مكان إلى آخر، ولا صعوبة في الأمر إذا توافر القصد وقت النشاط أو النتيجة معا[3]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف

[1] كمل عبد الله محمد ، جريمة الخطف في قانون مكافحة إرهاب و العقوبات ، الطبعة الأولى 2012 – 1433 دار حامد النشر و التوزيع ، ص 80

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 90

[3] محمد صحبي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 69

تناول المشرع الجزائري جرائم خطف القصر وعدم تسليمهم في القسم الرابع من الفصل الثاني (الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة) من الباب الثاني (الجنيات والجنح ضد الأفراد) من قانون العقوبات الجزائري .

ويختلف مفهوم الأبعاد في هذه الجريمة عن مفهوم الإبعاد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص و المعاقب عليها في المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري التي تقتضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي بأمر بذلك[1]

2/ صورة خطف القاصر عن العنف أو التهديد أو التحاليل : يشترط أن يتم استخدام الإكراه أو التحاليل في خطف القاصر من أيدي ذويه ومن لهم الحق في رعاية ، مهما كان عرضه إذا لا عبرة بالباعث على جريمة الخطف[2]

تتفق هذه الصورة مع الصورة، السابقة في السلوك المادي المتمثل في أخر القاصر من المكان الذي أعدله ليظل تحت اشراف من يخضع لسلطتهم ويتحقق ذلك بجذبه و نقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر .

ويمكن الاختلاف بين الصورتين في الوسائل المستعملة ، فالخطف المنصوص عليه في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري يتم بدون عنف او تهديد أو تحايل في حين يكون الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من قانون رقم 20-15عن طريق العنف أو التهديد أو استدراج أو غير هما من الوسائل .

وتجرد الإشارة إلى انه إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 لم يكن خطف القاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل مجرما خاصا بل كان فعل الخطف يخضع لنص

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق . ص 190

[2] ذ/ محمد أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، الطبعة الأولى 1435-2014 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ص 60

واحد فهو المادة 293 مكرر سواء كانت الضحية قاصرا أو بالغا[1] إلى أن جاء القانون رقم 20-15 وعوضها بالمادة 28 من هذا القانون .

ب/ النتيجة الإجرامية : تتمثل في خطف القاصر أو ابعاده وهو الامر المترتب على سلوك الجاني وبه تتم جريمة الخطف لعمد ، ولا يشترط ان تتحقق النتيجة أثر نشاطها الجاني وقد يكون فاصل زمن بين نشاط الجاني و النتيجة المترتبة عنه ولا يمنع من سائلة الفاعل عن الخطف من توافرت علاقة سببية[2]

– ويرى جانب من الفقه أن النتيجة الإجرامية في جريمة الخطف هي الضرر الذي لحق الإنسان في جريمة الاختبار و الانتقال و الاحتجاز[3]

ج/ العلاقة السببية : هي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة تثبت أن السلوك السبب تلك النتيجة[4]

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرا وذلك بغير عنف أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتحدث إجراءات المتابعة الجريمة ضد الإجرائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :"كل من أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 195، 196

[2] محمد صحبي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ،ص 68

[3] مصطفى علي عبد الحسن الطائي ، المرجع السابق و ص 56

[4] المرجع نفسه ، ص 57

سنوات وبغرامة من 000 100 إلى 000 500 دينار جزائري ويضع صفح الضحية وممثلها القانوني حد للمتابعة الجزائية" .

وسبب التخفيف هنا هو انعدام العنف و القوة و الاكراه ، فيرتكب الجاني جريمة الخطف أو شرع فيها تحت موافقة وعدم متابعة القاصر الذي يجعل مصلحة بعد، والذي لا يفهم خطورة مما فيها تحت موافقة وعدم متابعة القاصر الذي يجعل مصلحة بعد، و الذي لا يفهم خطورة مما يتعرض له في مثل هذه الأفعال، ولذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة جنح عقوبتها الحبس والغرامة المقررة، للجنح[1]

كما نصت المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري "كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعاية إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالعة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات" وهذه الجريمة تختلف عن جريمة الخطف لأنها تتم بعمل الامتناع عن عدم الطفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به في الوقت المحدد وقد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي تخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك في ماعدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".

(يمكن بماشرة الدعوى العمومية الزامية إلى تطبيق المادة 328 الا بناءا على شكوى الضحية ويضع صفح الصفحة حدا للمتابعة الجريمة هذا ما نصت عليه المادة 329 مكرر من قانون رقم 06-23 المتضمن عقوبات الجزائري

ولقد جاء في التشريع المصري فيها يتعلق بالخطف بدون قوة نصت عليه المادة 289 عقوبات

(كل من خطف من غير تحايل و لإكراه طفلا لم يبلغ سنه سنة عشر كاملة بنفسية أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر فإن كان المخطوف أنثى تكون العقوبات الأشغال الشاقة

[1] محمد صبحى نجم ,شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 69

المؤقتة ومع ذلك يحكم فاعل حناية الخطف الأنثى بالأشغال الشاقة المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوفة[1]

وقد جاء في نص المادة 36 من القانون رقم 20-15، أن الخاطف " يستفيد من الاعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها خلال 5 أيام كاملة و قبل اتخاذ أي اجراءات المتابعة

أما إذا تم الخطف أو الابعاد بالعنف أو بالتهديد أو بالتحليل فإن وصف الجريمة بتحويل من جنحة إلى جناية[2] تطبق عليه أحكام المادة 28 من قانون 20-15 بالسجن المؤبد

وفي الحالتين لا يستفيد الجاني من الظروف المخففة و المنصوص عليها في قانون العقوبات غير أنه يستفيد من الأعذار المخففة للخطف طبقا لما نصت عليه المادة 36[3] من قانون رقم 20-15 العقوبات الجزائري .

وتشدد جريمة خطف أو ابعاد قاصرا وفقا لنص المادة 28 من قانون رقم 20-15 على أنه : (يعاقب بالسجن المؤيد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو استدراج أو غير من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري إذ تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو اذا ترتبت عليه وفاة الضحية) .

بالإضافة إلى المادة 34 من القانون المذكور اعلاه التي تبين الظروف المشددة الآتية :

[1] عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس، بدون وجه حق 2006، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، ص 31

[2] إلهام بلعيد ، المرجع السابق ، ص 149

[3] تنص المادة 36 قانون 20-15: "العقوبة في كل حالة من حالات المنصوص عليها"

- ارتداء بدلة رسمية أو سارة نظامية

- استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة

- التهديد بالقتل

- من طرف أكثر من شخص

- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

- على أكثر من ضحية واحدة .

- من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

- بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه

- داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسات التعليمة اي مكان يستقبل الجمهور

- بغرض تجنيد المختطف في الجمعات الإجرامية

- إذا كانت الضحية من عديم الالية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة"

الفصل الثاني:

الجرائم الماسة بالاعتبار وشرف القاصر

تمهيد :

يعتبر الحق في الشرف و الاعتبار من الحقوق الأساسية للفرد، المركز و المكانة الاجتماعية التي بها يتمتع بها الشخص في المجتمع، تربط بعدة صفات مكتسبة من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وغيره ، و ما يؤهله لشغل مكانة في ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية في عدة دول جرمت أفعال الاعتداء خاصة الواقعة على الطفل القاصر الغير قادر على حماية حقوق بنفسه، و نظرا لحساسية هذه الفئة فإن رعايتها و ضمان حقوقها ما هو إلا مبدأ إنسان أخلاقي هذا ما أكدته المواثيق و الاتفاقيات الدولة، وما أقرته التشريعات من حماية إجرائية الطفل الضحية.

لذلك سنسلط الضوء على كل، الأركان التي تقوم عليها كل جريمة تمس بشرف و الاعتبار مع بيان العقوبات المقررة ضد مرتكبتها تحت عنوان الجريمة الأخلاقية الواقعة على الطفل القاصر (المبحث الأول)، و مظاهر الحماية الجنائية للطفل في خطر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الجرائم الاخلاقية الواقعة على القاصر

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم كونها من الأفعال التي تخدش حقا من حقوق صيانة العرض خاصة الواقعة على الطفل القاصر الغير قادر على حماية حقه بنفسه حيث تأخذ هذه الجرائم صورا متعددة كجريمة هتك العرض و الفعل المخل بالحياء التي تعتدي على إرادة القاصر وانتهاك الأدب العامة، إضافة إلى ذلك الأفعال ذات الإثارة الجنسية كالتحرش و الاستغلال الجنسي و تحريض الأطفال على ممارسة الدعارة ة فساد الاخلاق لهذا ارتأينا أن نقسمهم هذه الجرائم التي مطلبين حيث تناولنا جرائم العرض (المطلب الأول) ، وجرائم البغاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: جرائم العرض

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها المساس بالعرض و انتهاك الآداب في القسم السادس من الكتاب الثالث في المواد من 333 إلى 341 مكرر من قانون رقم 82-04 المتضمن العقوبات الجزائري، حيث سلك فيها نفس المسلك الذي سلكه المشروع الفرنسي بعدم العقبات على الرذيلة في كل صورها بل اكتفي بتجريم صور معنية تختلف عن غيرها كونها يتعدى الأذى فيها إلى الغير مثال ذلك الملامسة في مكان علن فهو يعتبر فعلا فاضحا مخلا بالحياء وإذا حصل بالإكراه أعتبر جناية هتك العرض [1] وطبقا لذلك فإننا سنتكلم عن جريمة هتك العرض (الفرع الأول)، وجريمة الفعل المخل بالحياء (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : جريمة هتك عرض قاصر.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة هتك العرض أو الاغتصاب، في حين نجد أن التشريعات العربية منها محكمة النقض المصرية عرفت جريمة هتك العرض على أنها كل فعل مخل بالآداب يستطيل إلى

[1] حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 73 .

جسم المجني عليه و عوراته و يخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية[1]، ولا تقوم هذه الجريمة الا بمواقعة الرجل للمرأة بغير رضاها.[2]

ولدراسة هذه الجريمة ستنطرق إلى أركان قياميها من جهة و العقوبات المقررة لها جهة اخرى

أولا: أركان جريمة هتك عرض القاصر

تركيب جريمة هتك العرض ضد القاصر لم تكمل السادس عشرة حسب ما وردة في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائريي في ظل ما استقر عليه القضاء الجزائري تتكون هذه الجريمة من ركنين وهما:

أ/ الركن المادي : يتحقق الركن المادي في جريمة هتك العرض بتوافر عنصرين، بكل فعل يقع على جسم المجنى عليه، ويخل على نحو جسم بعاطفة الحياء عنده، أو كل فعل يمس عورة المجني عليه ويخل بحياة إخلاء جسما وذلك باستعمال القوة أو التهديد.[3]

01/ فعل الوقاع : وهو الوطىء : الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى، ومن هذا التعريف نستنتج ما يلي:

-لا يقع هتك العرض في القانون الجزائري إلا من رجل على امرأة، أما في فرنسا فقد أصبح هتك العرض جائز على الذكر.

- لا يتم هتك العرض في القانون الجزائري إلا بإيلاج الجاني عضو التذكير في فرج الأنثى،

[1] احمد محمد بدوي، جرائم العرض، الاغتصاب هتك العرض ، التحريض على الفسق و الفجور ، الزنا ، الفعل الفاضح العلني ، خطف الإناث، سعد سمك ،ص 33 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق ، ص 35-43 .

ومن ثم فإن وضع الإصبع أو قضيب أو أي شيء آخر في فرج المرأة لا يعد هتك العرض، في حين يشكل هذا الفعل هتك عرض في القانون الفرنسي الذي عرف هتك العرض بأن أي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته.

– لا يعد هتك عرض إيلاج عضو التذكير في أجزاء الجسم الأخرى غير فرج المرأة، ومن ثم لا يتشكل هتك العرض إيلاج عضو التذكير في فم المرأة أو إتيانها من الخلف (الدبر)، في حيث يشكل هذا الفعل هتك العرض في القانون الفرنسي.

– لا يهم إن كانت المجني عليها بكرا أو فاقدة لبكرتها فقد تكون بغية أو فاجرة و تقوم الجريمة.

– لا تعد المواقعة هتك العرض الا إذا كانت غير شرعية[1].

02 / استعمال العنف : يشرط لقيام جريمة هتك العرض أن يكون فعل اتصال الجنسي قد وقع دون رضا الضحية، أو كان نتيجة استعمال الجاني مختلف وسائل العنف سواء كانت مادية أو معنوية التي تؤثر في نفسية[2]

ولا تقوم الجريمة إلا إذا تثبت أن الضحية فقدت كل إمكانيات المقاومة و الدفاع، ومعدومة من كل إرادة في الرفض و الامتناع ، سواء بسب الجنون أو صغر السن أو بسبب انطلاء حيلة عليها

أو بسبب مرضها وعجز عن المقاومة.[3]

وينعدم الرضا أيضا بالغفلة، كالطبيب الذي يواقع انثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها، وكذا بالكر و الخديعة. [4]

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 94-95 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 120 .

[3] المرجع نفسه ، ص 112

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 98 .

وقد عبرت محكمة النقض عن انعدام الرضا يقوله : " إن عدم الرضا المنصوص عليها في المادة(267 عقوبات) كما يتحقق بوقوع الإكراه المادي على المجني عليها فإن يقع كذلك بكل مؤثر يوقع على المجنى عليها من شأن أي يحرمها الاختيار في الرضا ويعدمه .

يتحقق العنف بالإرغام المجنى عليه على قبول اتصال جنسي عن طريق تهديدها أو أذى جسم يحبسها أو سمعها أو يتشخص عزيز عليها أو التهديد بفضيحة كإفشاء سرا لها يكون جسيما، طبقا لظروف التي صدر فبها التهديد، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديره. [1]

ب/ الركن المعنوي : جريمة هتك العرض من الجرائم العمدية يشرط لقيامها إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه، يكفي لتوفر عنصر القصد الجرمي إثبات علم الجاني بأنه حينما كان يمارس العمل الجنسي إنما يمارس مع قاصر دون رضاها ولا تجمعه بها أية رابطة شرعية .

وما يجدر الاشارة إليه أن القصد الجرمي في هذا الجريمة بالذات ليس إلا قصدا عاما[2]، لابد ان تكون مواقعة الأنثى دون ماعدا ذلك من أفعال منافية للآداب أو مخلة بالحياء ويجب أن يعلم الجاني أن القاصر التي يواقعها مجنونة أو غير قادرة على المقاومة أو استغلال لمرضها أي أن تتم المواقعة بدون رضاء منها[3].

فيجب أن تتجه إرادة الجاني علمه بصفة غير المشروعة أو بأن المجنى عليه لا يرضى بهذا الفعل وعلى ذلك فإن القصد الجاني لا يتوفر إلا اذا حدث الفعل المخدش للحياء عرضا، فلا تقوم جريمة هتك العرض إذا لا مس الفاعل عورة المجنى عليه حال حدوث تجمهر أو تجمع في مكان ما دون أن يقصد هذه الملامسة، أو ممن مزق ملابس آخر خلال مشاجرة، وتسبب من غير قصد في كشف عن سوأته[4].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة هتك العرض

[1] أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ص 112 .

[3] أحمد محمد بدوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

[4] مجدى محمود حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثالث 2007 ،دار العدالة، ص 128 .

شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا تم هتك العرض قاصر لم تكمل السادسة عشر من عمرها هذا ما نصت عليه المادة 333 مكرر 2 قانون العقوبات الجزائري،[1] حيث أقر لها عقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنوات إلى عشرين (20) سنة مع العلم أن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة هذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335 و 336، إذا كان الجاني من أصول الجاني أو ممن لهم سلطته عليه أو ضمن يخدمونه أو كان من معلميه أو كان موظفها أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان في ارتكاب الجناية يشخص أو أشكر هذا ما وردة في نص المادة 337 من قانون24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

لكن إذا كانت الوقائع و لأفعال التشكيل جريمة هتك عرض بدون عنف أو شرع في ذلك ذكرى كان أو أنثى لم يبلغ سن السادسة عشر 16 سنة مما وردة النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري ، وكان المتهم من أصول الضحية كأن يكون أبوها أو أخوها أو جدها فتكون العقوبة السجن بدل الحبس لمدة سبع (07) إلى عشر إلى عشر سنوات، وإذا كانت الوقائع و لأفعال تكون جريمة هتك عرض بالعنف مما نصت عليه المادة 335 وكان المتهم المدان من أصول الضحية كأن يكون هو أبوها أو حدها الشرعي تكون العقوبة المقررة قانون السجن المؤبد بدل السجن المؤقت[2].

[1] تنص المادة 333 مكرر 02 بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، من قانون العقوبات الجزائري . على أنه :" يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها . وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة " .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق . ص 114 .

نصت الفقرة الثانية من المادة 268 من قانون عقوبات مصري على ظرفين مشددين لجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، الأول صغر السن و الثاني كون الجاني من أصول المجني عليه أو من المتوليين رعاية أو ممن لهم عليه سلطة .

ويترتب على توافر أحد هذين الظرفين (سن المجني عليه، صفة الجاني) جواز إبلاغ العقوبات إلى أقصي الحد المقرر لأشغال الشاقة المؤقتة وهي خمس عشر سنة، اما إذا اجتمع الظرفان المشددان معا فإن يحكم بالأشغال الشاقة المؤبد[1]

ونصت المادة 269 من قانون العقوبات المصرين على أنه :"كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ أي منها ثمان عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " وتطبيق على الجاني عقوبة الاشغال الشاقة إذا كان المجني عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة وعليه فإن رضا الصغير دون السابقة غير معتبر قانون ، ويعبر هتك عرض جناية كاملة وعليه فإن رضا الصغر دون السابعة غير معتبر قانونا، ويعتبر هتك عرضه جناية هتك العرض بالقوة ، ولو لم يستعمل ضده وسيلة من وسائل الإكراه[2]

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على القاصر .

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء المشار إليه في المادة 335 من الامر رقم 75-47 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بل يمكن تعريف هذا الفعل استناد غلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه : على أنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب ، وسمي هذا الفعل (هتك العرض) في القانون المصري، و (الاعتداء بالفاحشة) في القانون التونسي[3]

ويتخلف الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب وهتك العرض من حيث أن المصلحة المحمية في هذا الفعل إذا تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية لهتك العرض و الاغتصاب

[1] مجدى محمود محمد حافظ ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2] محمد أحمد بدوى ، المرجع السابق ، ص 49 وما يليها

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 101 .

. وقد نصت المشروع الجزائري على صورتين لهذا الفعل الفاضح وهما : إذا علانية سواء أوقعه الجاني على نفسه أم على جسم الغير، إذا وقع الفعل في غير علانية[1] ولدراسة هذه الجريمة ستناول أركان جريمة الفعل المخل بالحياء ، و العقوبات المقررة لمرتكبها.

أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

يتضح لنا من خلال نص المادة 333 من القانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أن الجريمة الفعل المخل بالحياء ركنين وهما[2]

أ/الركن الشرعي نص القانون الذي يحدد الفعل المجرم و ما يقابلها من جزاء جنائي في المادة 333 من قانون 82-04 المتضمن قانون العقوبات .

ب/ الركن المادي : يتمثل الفعل المادي المخل بالحياء كل حركة عضوية إدارية أو عمل أو إشارة تقع مباشرة على جسم الضحية سواء كانت أنثى أو ذكر أن يخدش حيائهم [3]، ولكن لا يعتبر فعل فاضح الأقوال مهما بغلت من درجة البذاءة و الفحش فلا تعتبر إلا سبا[4].

1- ضرورة المساس وجسم المجني عليه : تشرط جريمة الفعل المخل بالحياء حصول اتصال مادي بين الجاني و المجني عليه فلا تقوم الجريمة إلا إذا اتصل فعل الجاني إلى جسم الضحية

2 - خدش الحياء يجب أن ينال الفعل الصادر عن الجاني من عرض المجنى عليه[5]

ويتم الإخلال بالحياء سواء وقع الفعل على جسم الغير التمازح الجنسي الطبيعة أو الغير طبيعية وكافة الأفعال الأخرى الخادشة للحياء أو الأعمال الشاذة جنسيا الفقرة الثامنة من المادة 333 من

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ص 83 .

[2] المرجع نفسه ، ص 83 .

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 101

[4] مجدى محمود محب حافظ ، المرجع السابق ،ص 395

[5] أحسن بوسقية ، المرجع السابق ص .102

قانون رقم 82-04، يعاقب عليها بوصف الفعل الفاضح إذا ارتكب علنيا برضاء من وقعت عليه ويعتبر الشخصان فاعلين أصلين في جنحة الفعل الفاضح العلني، ومن صور الفعل الفاضح الذي يقع على الغير الكشف عن احدى عورات المجنى عليه[1].

ومن صور السلوك المخلل بالحياء الذي يقع على جسم الجاني نفسه هنا ينفرد الفعل الفاضح دون هتك العرض فيخل ويخدش حياء الناس كمن يكشف عن أعضائه التناسلية علنيا في الطريق العام أو في محل عمومي بحيث يمكن للمارة من الجمهور، أن يشاهدوه من يخرج عاريا الجسم أو من يأتي بحركات إغرائية بذيئة كالتي تقوم بها المرأة[2] ولذلك فإن قاضي الموضع هو الذي يقدر الأفعال التي تعتبر مخلة بالحياء و الشعور العام بشرط أن يدخل في تقديره باختلاف الأوساط و البيئات والكشف عن القيم العدان السائدة في المجتمع الذي أحدثت به الواقعة، فتقبيل المرأة علنيا قد يعتبر من الأفعال الباحة في بعض البلاد بينما يعتبر مخلا بالحياء العام عند الغير[3].

حصول الفعل علانية : هو الركن الجوهري في جريمة الفعل العلني الفعل بالحياء، فالعبرة من تجريم هذا الفعل هو حمايته البصر من مشاهدة مناضر منافية للآداب العامة، وتتوافر العلنية بارتكاب الفعل في مكان عمومي فيخل بالفعل الحياء الغير حتى ولو ارتكب في امكان خاص.

فالماكن العمومي هو الماكن الذي يستعمله عامة الناس لمرور التجوال كالطرق والشوارع و الحدائق العامة آخر، فلا تقتصر بطبيعة بل يشمل الماكن العمومي بالصدفة [4] يكون الماكن عموميا بالتخصص إن كان لا يحق الجمهور بدخولها في أوقات معنية، سواء كان ذلك بشروط محددة أو نظر أجر كدور السنيما و المسارح و المستشفيات و المدارس و المساجد وغيرها وتأخذه هذه الأماكن حكم، المكان

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 84 .

[2] مجدى محمود محب حافظ، المرجع السابق ، ص 398 .

[3] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص 84 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص108-109 .

العمومي بطبيعتها في تلك الأوقات فلا يعد الفعل حاصلا في علانية إلا إذا امكن أن يراه الغير بسبب عدم احتياط مرتكبة[1].

أما الماكن العمومي بالمصادقة هي الأماكن خاصة بحسب الأصل قد يجتمع فيها عدد من الجمهور بطريق المصادقة كالسجون و النوادي وسيارات و النقل العام و عربات السكك الحديدية

وغيرها فإذا ارتكب فيها فعل فاضح في الوقت الذي يوجد به جمهور اعتبر علنيا حتى ولو لم يراه أحد.[2]

ارتكاب الفعل في المكان خصوصي : الأصل في هذا المكان أن تكون العلنية منعدمة فلا تتوافر العلنية إذا وقع الفعل في غرفة تقع عن طريق العام طالما أن نوافذها مغلقة ومغطاة بالستائر أو كانت الغرفة مطفأة لأنوار و الظلام دون مشاهدة ما يرتكب فيها، وتتوافر العلنية في الفعل المكان الخاص متى كان محتملا مشاهدة من الخارج ما يقع فيه مثل ذلك السيارات والمزارع المطلة على الطريق العام يحدث ذلك عندما لا يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة لتستر لمنع الجمهوري من المشاهدة وعلى القاضي أن يتأكد من توافر العلانية أثناء الحكم الصادر بالإدانة بأنا لفعل قد وقع علانية ، وأن يوضح الظروف التي تعتمد عليها في ذلك وإلا كان حكمة معنيا.[3]

ب- الركن المعنوي : يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل مع عليه بكافة أركان الظروف المكونة لجريمة فلا تتوفر القصد إذا حصل الفاعل المخل بالحياء عرضا كما إذا لا مس الفاعل عورة الضحية في حافلة مكتبة بالركاب دون أن يقصد هذه الملامسة.[4]

فينبغي أن يكون الجاني عالما أن فعله يخدش الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس مع علمه بأنه يرتكب جريمة علانية ولوكان في المكان علم، ويجب أخيرا أن نتيجة إرادة الجاني إلى خدش

[1] مجدى محمود محب حافظ ، المرجع السابق ، ص 304-305 .

[2] المرجع نفسه ،ص 305 .

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،85-86 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 102 .

الحياء العام و لا عبرة بالدوافع و البواعث على الجريمة سواء كانت بقصد الانتقام أو بفعل العام غريزي شهواني مثير[1]

بينما يذهب الرأي السائد للفقهاء وقضاء على ضرورة توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة وذلك لان الأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثنائية أن تكون غير عمدية، ولا يستخلص عن توافر القصد الجنائي بالخطأ غير العمدي إلا بنص صريح ويتبين أن المشرع في كلا القانونين (المادة 278 من قانون العقوبات المصري، و المادة 33 من قانون العقوبات الفرنسي)، لم يفضح عن إرادته بنص خاص باكتفاء بالخطأ غير العمدي كصورة للركن المعنوي.[2]

الفعل الفاضح غير العلني: لا يوجد قانون العقوبات الجزائري على الفعل المخل بالحياء بغير العلاقة، تقوم هذه الجريمة بتوافر أربعة أركان وهي:

* الركن المادي بوقوع فعل على نفس الجاني أو على غيره بشرط ألا تصل جسامته إلى جسامة هتك العرض ويجب أن يكون ذلك في غير علانية.

* انعدام رضا الأنثى و مستنتج من تجريم المشرع الاعتداء على الحرية الجنسية لحماية شعور المجنى عليه من الأفعال التي تقع على جسمه أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء.[3]

* صفة المجنى عليه (امرأة) : اشترط أن تكون صفة المجني عليه امرأة وينصرف لقط امرأة على كل سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، فلا يشرط أن يقع الفعل على جسمها كتقبيلها بل يكفي أن يوقعه الجاني على نفسه أثناء وجودها كما لوك شف عن عورته أما مها.

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص86 .

[2] مجدى محمود محب حافظ ، المرجع السابق ص 411 .

[3] محمد صبحي نجم . المرجع السابق ص 87 .

* القصد الجنائي في هذه الجريمة هو توافر علم الجاني وإرادته إلى ارتكاب النشاط المادي المكون لجريمة الفعل غير على من شأنه أن يخدش الحياء العام ، وهو نفس القصد الذي تكلمنا عنه في جريمة فعل الفاضح العلني[1]،

فقد نص المشرع في القانون المقارن على أنه لا يجوز تحريك الدعوة العمومية الناشئة عن هذه الجريمة لقيد إجرائي هام ،وهو الشكوى الشفاهية او الكتابي التي تقدمها المجنى عليها، أو من وكيليها الخاص وإمكانية سقوط الحق بوفاة المجنى عليها أو التنازل عنها قبل أن يصدر حكم نهائي[2]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء.

يجرم المشرع الجزائري جريمة الفعل الخل بالحياء الواقع على القاصر احتراما للأدب العامة في المجتمع من جهة، وحماية حقه فالعرض أو الدفاع عنه من جهة أخرى، حيث بخده يميز في الجزاء بين الفعل و المخل بالحياء بالعنف و الفعل المرتكب بدون عنف.

أ/الفعل الخل بالحياء المرتكب بالعنف : يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف بنفس العقوبة المقررة لجناية هتك العرض، وهي السجن من 5 غلى 10 سنوات (الفقرة الأولى من المادة 335 من الأمر 75-47 وقانون رقم 24-06 متضمن قانون العقوبات الجزائري)

وتشديد العقوبة في ثلاث حالات:

1- إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر ترفع العقوبة لتصبيح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (الفقرة الثانية من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري).

[1] مجدى محمود محب حافظ ، المرجع السابق ،ص 440-441 .

[2] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص 87 .

2- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين تكون العقوبة السجن المؤبد (من المادة 337 من قانون رقم 24-06 المتضمن قانون العقوبات الجزائري).

3- إذا استعان الفاعل شخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد (المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري[1].

علاوة على العقوبات الأصلية تطبيق على المحكوم عليه في حالة الإدانة لارتكاب جناية بصرف النظر عن طبيعة العقوبات المحكوم عليها: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق مؤسسة الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع سحب جواز الصفر و تكون العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة سياقة، وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات).[2]

ب- الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف.

في هذه الحالة نميز بين حالتين حسب سن المجني عليه:

1- إذا كان المجنى عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشر، يعد هذا الفعل جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 من الأمر رقم 75-47 التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد القاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) ذكرا كان أم انثي بغير عنف أو شرع في ذلك"

[1] تنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" إذا كان الجاني من الأصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادمة بأجر لدى الأشخاص المسببين عليه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 و السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 335-336 ".

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 104-105 .

وترفع العقوبة من سبع (07) سنوات إلى عشر (10) سنوات حال توفر أحد الظروف الأتية: –

*إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية

*إذا استعان الفاعل شخص أو اكثر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري (سابقة الذكر)

02- إذا كان المجنى عليه قاصرا دون أن يكمل سن الرشد المدني (19) ، و كان الجاني أحد الأصول يعد هذا الفعل جناية تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري [1]

وتطبيق العقوبات المذكورة على حد سواء على الفعل التام و الفعل المشروع فيه وعند الإدانة من أجل جناية أو جنحة الفعل المخل بالحياء، تطبيق على المحكوم عليه بقوة القانون[2]

المادة 341 مكرر 1 من قانون رقم 06- 23 على أنه : " تطبيق أحكام المادة 60 مكرر الجرائم المنصوص عليها في المواد 334 و 335 و 336 و337 و 337 مكرر من هذا القسم

أدرج المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15- 19 صورة جديد من صور المخل بالحياء تحت عنوان الاعتداء الجنسي وهي صورة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 333 مكرر3 على أنه: "مالم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03)وبغرامة من 000 100 دينار جزائري إلى 000 500 دينار جزائري ،كل اعتداء يركب علية بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية".

– وتشدي العقوبات الحبس فترفع من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم.

[1] تنص المادة 334 من الأمر 75-47 من قانون 24-06 على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) و ذكرا كان أو انثى أو شرع في ذلك .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 104 .

- إذا كان الضحية قاصر لم تكمل السادسة عشر(16).

إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها وعجزها البدني أو الذهني أو بسب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفعل على علم بها وقد اضاف المشرع الجزائري تعديلا للمادة 333 من قانون العقوبات الجزائري حيث ألحق بحتم الفعل المخالف للحياء وعاقب عليه بنفس عقوبة الفعل العلى المخل بالحياء وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار جزائري.[1]

المطلب الثاني: جرائم البغاء

تعتبر جرائم البغاء من أخطر الجرائم الجنسية ، وأكثرها إخلالا بالآداب و النظام العام ولمالا ، يجعلوا من شرف الأنسان وخاصة الطفل القاصر، سلعة تباع وتشرف في سوف الرذيلة و الفجور بثمن مادي زهيد ، الأشياع لذات وغرائز الوحشية دون الالتفات إلى المبادئ الدينية و الاخلاقية ، وعليه ستناول جريمة التحرش والاستغلال الجنسي للطفل القاصر (الفرع الاول) و وجريمة تحريض الأطفال على الدعارة وفساد الأخلاق (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جريمة التحرش و استغلال الجنسي للطفل القاصر

وهو الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون رقم 19-2005

لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقد جاء تج بمن كردة فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل[2]،

حيث يتضح لنا من خلال الرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن التحرش لا يقضي اتصالا جسديا وإنما يؤخذ شكل ابتزاز و مسافة باستغلال السلطة الوظيفة أو المهنية،

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 83 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 144

عن طريق إصدار أوامر للغير، أو بتهديد أو الإكراه ، أو بممارسة الضغوط على الضحية وقصد إجباره على الاستجابة لرغبة الجنسية[1].

ولدراسة جريمة التحرش الجنسي سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان قيامها و العقوبات المقررة لها

أولا / أركان جريمة التحرش الجنسي : ما تجدر الإشارة إليه قبل التطرق الاركان الجريمة هو أنه لقيامها لا بد من توفير شرط أولى يتمثل في وجود علاقة تبديه أي علاقة رئيس بمرؤوسه بين الجاني و المجني عليه، إذا شرط المادة 341 مكرر أن يكون الجاني" شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته"[2]

أما عن اركان هذه الجريمة فهي تتكون من ركبتين وهما:

أ/ الركن المادي : من خلال إعادة قراءة المادة 341 من قانون العقوبات الجزائرية المعدلة ، يتضح أن هذه المادة بعد أن حددت الأشخاص المعنين بجريمة التحرش الجنسي بقولها كل من يستغل وظيفة أو مهنة تعرضت إلى بيان و تحديد الوسائل و الطرق التي يلجأ الجاني إلى انتحالها وهي:

إصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه، أو ممارسة أية ضغوط ، وذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغابته الجنسية[3] .

[1] تنص المادة 341 مكرر من الأمر 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون العقوبات على أنه :"يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 100 دينار جزائري إلى 000 300 دينار جزائري كل شخص يستغل سلطة وظيفية أو مهنية عن طريق إصدار أوامر للغير أو بتهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية " .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 145 .

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص250-251 .

إلا أن هذه الوسائل ليست مذكورة في القانون على سبيل الحصر، إنما هي على سبيل المثال فقد كالوعد بالحصول على منافع سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فإن ذلك بشكل وسيلة من وسائل التحرش الجنسي ويستوجب الإدانة و العقاب .[1]

فالغاية من استعمال لهذه الوسائل هي الحصول على مزيا ذات طابع جنسي لتشمل كل الاعمال الجنسية من تقبل و ملامسته إلى الوطء، ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جزائيا من استعمال الوسائل سابقة الذكر قصد تمكين غير من الحصول على مزيا ذات جنسي.[2]

ب/ الركن المعنوي : تتطلب جريمة التحرش الجنسي قصدا جنائيا يتمثل في عنصر العلم اي علم الجاني أن المجني عليه يخضع لسلطة، فإذا انتفي ذللك العنصر انعدم القصد الجنائي كتعين المجني عليه في مركز يربطه بالجاني إلى إصدار الأوامر، أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة أي ضغوط على إرادة المجني عليه[3] .

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن القصد الجرمي، يتمثل في قصد المتهم إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية مستعملا كل وسائل الترغيب أو التهريب ووسائل الضغط و الإكراه المادة أو المعنوي .

وعليه فإذا توفرت للقاضي كل هذه العناصر المجتمعة ومؤكدة فإن لو أن يحكم بتطبيق المادة 341 مكرر، حيث يمكنه أن يدين النتهم بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ويسلط عليه العقاب المناسب[4]،وإذا انعدم القصد الجنائي ولم يلجأ الجاني فيهما أيضا لأساليب التهديد أو الضغط أو الإكراه أو إعطاء أمر

[1] المرجع نفسه ، ص251 .

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 147 .

[3] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 82 .

[4] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 252 .

ومع ذلك فقد قضي بعدم قيام الجريمة حتى و إن سلك الجاني سلوك بذيئا ما دامت ارادة إساءة استعمال السلطة باستعمال التهديد أو الضغط أو إكراه غير مثبتة [1]

ج/ إثبات التحرش الجنسي : يطرح في الواقع العمل إشكال إثبات جريمة التحرش، وقد أيدى القضاء الفرنسي تشددا في تقدير الدليل إذا لا تكتفي تصريحات المجنى عليه الإقامة الدليل إذا لم تكن هذه التصريحات مصحوبة بشهادة شهود تؤديها معاينات موضعية[2].

فالأولى أن يحسم المشرع مشكلة إثبات الجريمة، منعا لتجاوزات التي قد تحصل في مجال الادانة بارتكاب جريمة التحرش الجنسي فالواقع أنثى أنه قد يعتمد الضحية الادعاء بتعرضه لتحرش شخص معين، بينة الكيد له أو الانتقام منه، مما تتعين استعباد القرائن أو الدلائل ذات الطابع ظرفي في مجال إثبات الجرائم التحرش الجنسي[3].

ويتساءل بعض الفقهاء ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوة أن المشرع استعمال مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار و المعاودة ، وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (الأوامر و التهديد و الإكراه أو الضغوطات) قد صيغت في الجمع[4].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي .

[1]. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 149 .
[2]. المرجع نفسه ،ص 149 .
[3] . حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ،ص 83 .
[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 145-150

يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التحرش الجنسي في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلث سنوات وبغرامة من 000 100 إلى 000 300 دينار جزائري كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة".

ومع ذلك أن عقوبة جريمة التحرش الجنسي وهي جريمة لم تكتمل ولم يبلغ المتهم هدفها منها لكونها لا تعدو أن تكون مقدمة ووسيلة لبلوغ الهدف القصود بها الاستجابة لرغباته فإنها عقوبة مبالغ فيها ، وخاصة ما تعلق منها بالجانب المالي[1].

يعاقب المشرع الفرنسي على الجريمة التحرش الجنسي بالحبس لمدة سنتين، و الغرامة التي تصل إلى مبلغ ثلاثين ألف أورو، ويعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة المقدرة بخمسة وأربعين ألف أورو، ويعاقب عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات ، و الغرامة المقدرة بخمسة وأربعين ألف أورو، في حالة استغلال الجاني سلطته الوظيفة أو الضعف النفسي أو إعاقة شخص آخر، وكذلك في حالة استغلال و الجاني سلطة الوظيفة أو النفسي أو إعاقة شخص آخر ، وكذلك في حالة تعدد الجناة بصفتهم فاعلين أصلين أو مجرد شركاء أو كون مجني عليه قاصرا لم يتعدى سن خمسة عشر سنة[2].

ثانيا : الاستغلال الجنسي للأطفال القصر

لقد وقرت شبكة الأنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحة الجنسية وذلك بمختلف الوسائل لعرضها من صور وأفلام وحوارات لتبادل المحادثات المنافية للآداب العامة سواء أكانت مسجلة أو مباشرة في متناول الجميع كبار و صغار ، ذكورا أو إناث[3] ، ومن أخطر الجرائم المنتشرة عبر

[1] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 253 .

[2] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص83 .

[3] نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت ، في مرحلة جمع لاستدلالات، دراسة مقارنة بدون طبعة ، دار الفكر

الأنترنت هي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك بتشجيع على الميل الجنسي للأطفال وإنتاج فيديوهات وصورة تتضمن مواد إباحية واعتداء جنسي عبر شبكة الأنترنت من خلال إثارة الشهوة الجنسية لدى الأطفال[1]، ومن هذا الصدد نجد أن الشريعة الإسلامية وضعت حدا لمثل هذه التصرفات. "

سنتطرق إلى هذه الجريمة من اتجاهين سنتكلم عن هذه الجريمة في التشريعات المقارنة ومن جهة أخرى نتكلم عنها في القانون الجزائري .

أ/ جريمة الاستغلال الجنسي في التشريعات المقارنة

تسعى مختلف الدول إلى الحد من الفوضى الجنسية، التي أصبحت تهدد حقوق الأطفال في البراءة و التنشئة الخلقية السوية ، بما يؤهله لأن يكون عضوا صالحا وفالحا في المجتمع[2] .

تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديدة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد (227 -23) على أنه " يعاقب بالحبس و بغرامة ثلاثون ألف فرنك فرنسي كل من قام بغرض العرض يعمل أو تسجيل أو نقل صور قاصر إذا كان لهذه الصور طبيعة جنين "، حيث شدد المشرع العقوبة وجعلها الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمس مئة ألف فرنك فرنسي، إذا كان الطفل محل الاعتداء لم يتجاوز من العمر خمسة عشر عاما .

الجامعي 2007 ،ص 67.

[1] مسعد عبد الرحمان ، زيدان ، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ضوء أحكام في ضوء أحكام القانون الدولي جامعة تأليف العربية للعلوم الامنية كلية العدالة الجنائية ، الرياض 1437 – 2016 ،ص 12 .

[2] حمليلي سدي محمد ، المرجع السابق ، ص 91 .

و العلنية من تشديد العقوبة فرض حماية أكبر لتلك الفئة من الأطفال، من أن يكون عرضة للاستغلال الجنسي .[1]

توجه اتفاقية الدول الأطراف في نص المادة 9 ، تحت عنوان الجرائم المتعلقة بصور الفاضحة للأطفال، بغرض توزيعها عبر منظومة الكومبيوتر، أو عرضها أو توفيرها أو بثها عبر ذلك النظام، أو الحصول عليها أو حيازتها أو تخزينها ، باعتماد تقنية الكومبيوتر سواء الاستغلال الشخصي أو لصالح الغير. [2]

ب / جريمة الاستغلال الجنسي في القانون الجزائري

يعاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 333 مكرر من قانون رقم 06- 23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه :يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين بغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار جزائري كل من صنع أو حاز أو أستورد أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو قام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتو غرامة أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

ويعاقب أيضا في نص المادة 333 مكرر 1 من القانون رقم 14- 01 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 000 500 دينار جزائري إلى 000 1000 دينار جزائري[3] "، ويدخل في تطبيق هذا النص السلوكات المتمثلة في تصوير القاصر باستعمال إحدى

[1] محمد أمين شوابكا ، جرائم الحاسوب و الانترنت ،الجريدة المعلوماتية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان وسط البلد، ساحة الجامع الجنسي ، عمارة الحجري ، 2024 ، الطبعة الأولى ، ص 129 وما يلها .

[2] حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق ، ص 92 .

[3] تنص المادة 333 مكرر 01 على أنه : "كل من صورة قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصيفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صورة الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساس ، أو قامة في إنتاج وتوزيع أو نشر أو ترويج أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة المواد الاباحة المتعلقة بالقصر ".

الوسائل مهما كانت ، في أوضاع جنسية مخلة بالحياء سواء أكانت حقيقة أو غير حقيقة لأغراض جنسية للقاصر.

وما يجدر الإشارة إليه هو التجريم الارتجالي ، الذي يقابله العقاب الذي لا يعتمد سياسة التقرير العقابي ، فنص المادة لا يتميز بين تصوير القاصر عديم التميز الذي يعد أشد جسامة من القيام بالسلوكات فيها يخص قصر بلغوا سن التميز، لذلك يجب تشديد العقوبة غذا كان الطفل عديم التميز أو مصاب بعاهة أو خلل عضوي ، يتم استغلاله مجال الدراسة الجنسية[1].

وخاصة بعد انضمام فرنسا ومصادقتها لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق طفل عام 1989 – ونفس الشأن بالنسبة للقانون الإنجليزية، إذا أنه صدر في بريطانيا قانون حماية الطفل عام 1978 وكذا التعديل الذي أضافة الأمر الخاص بالعدالة الجنائية والنظام العام لسنة 1994[2] .

أما القضاء الأمريكي قد أكد قبل صدور قانون آداب الاتصالات حق الحكومة في منع دخول المواد الفاحشة وتجارية بها بواسطة النقل الخاص أو العام، حيث أصدرت المحكمة العليا بنيويورك العام 1982 قرار تسطيع بن حظر تصوير أو رسم القاصرين الممارسين السلوك الجنسي إبراز النشطات الجنسية [3].

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد منها " قانون الطفل المصري رقم 1996/12 " وكذا قانون العقوبات الاتحاد في قوله الإمارات المتحدة...

و بالإضافة إلى ذلك جرم المشرع المصري مجموعة من الأفعال تسمى بجرائم البغاء في قانون مكافحة الدعارة رقم10- 1961 ، و بالنسبة للقانون الأردني، إذا بين الجرائم الماسة بالأطفال في

[1] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] نبيلة هيبة هروال ، المرجع السابق ، ص68 .

[3] محمد أمين أحمد شوابكة ، المرجع السابق ، ص 120 .

الفصل الثاني من الالباب السادس من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وهي الجرائم التي تمس الاسرة في المواد 218 إلى 2019 [1]

الفرع الثاني : جريمة تحريض الأطفال علة الدعارة وفساد الأخلاق.

جرم المشرع الجزائري كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة و البغاء و فساد الأخلاق في أي شكل من الأشكال ، حيث أفرد الجرائم القسم السابع تحت عنوان(تحريض القصر على الفسق و الدعارة)، من الكتاب الثالث، المواد من 342 إلى 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فنقصد بتحريض الأطفال على ممارسة الدعارة هو كل فعل من نشأته التأثير على إرادتهم لإقناعهم بارتكاب هذا الفعل وتسهيله لهم وذلك بعرض جسم شخص على الغير لإشباع شهوات الجنسية بتقابل سواءا كان الطفل ذكرا أو أنثي، لهذا ستناول أركان قيام هذه الجريمة و العقوبات المقررة لها على الترتيب التالي:

أولا /أركان جريمة تحريض الأطفال على الدعارة وفساد الأخلاق

تنص المادة 342 لموجب القانون رقم 14-01 وقانون 24-06 المتضمن قانون العقوبات على أنه: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضه سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير يعاقب عليها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من000 500 دينار جزائري 000 1000 دينار جزائري"، ومنه يشرط لقيام هذا الجريمة توافر ثلاثة أركان وهي:

أ/ توافر صفة خاصة في المجنى عليهم : يشترط المشرع في صفة المجني عليهم أن يبلغ القاصر من العمر أقل من ثماني عشر سنة وقت تحريضهم على الفسق، و العبرة بتاريخ ميلادهم الرسمي المدون في شهادة

[1] نبيلة هبة هروال ، المرجع السابق ، ص 69 .

الازدياد، ولا عبرة بالجنس أي أن النص عام يشمل الذكور و الاناث[1] وتلك الصفة لم يشترط القانون في الجاني ، فالمحرض يمكن شخصيا قاصرا أو باعثا

مع ضرورة تسليم بأن السلوكات القاصر التي يمارسها البالغون ضد القاصرون في أغلب الأحوال أشد خطورة وإنما ، من التحريض الذي يمارسه قاصرا ضد آخر[2]

ب/ الركن المادي : يتكون من عدة صور في تمثيل في التحريض و التشيع و التسهيل للقيام بالفعل، فتفقد بالتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة وذلك بتأثير في إرادته و توجيهها الوجه التي يريدها المحرض بوسائل مادية، وفي هذا يتخلف نشاط المرض عن نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة، أما التشجيع و التسهيل هي كلمها أفعال تسهيل تنفيذ الفعل يشتى الوسائل إما عن طريق إغرائه بالمال أو الهدايا أو تعليمه الطرق التي يسلكها أو تهيئة المكان الذي تتم به الجريمة[3] .

القول أيضا وسيلة من وسائل التأثير على إرادة المجني عليه ولممارسة الدعارة ، وذلك بالتحدث معهم بشأن أوامر أو ثقافة جنسية من شأنها دفعهم إلى الانحراف الجنسي أو ممارسة الجنسي أو أفعال شاذة أمامهم، مع اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على فسق و فساد الاخلاق[4] ولا يجب أن يكتفي قاضي الموضوع بسلوك الجاني عند تقرير توافر الركن المادي لتحريض بل يقدر ايضا حال المجنى عليه وقت التحريض ومدى تأثير ذلك عليه، وما إذا كان ذكرا أو انثي صغيرا أو كبيرا دون اشتراط تحقيق نتيجة بالفعل من إجراء التحريض فالتأثيم يقع على نشاط مجردا عن نتيجة[5].

---

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 93 .

[2] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 101 .

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ،ص 93 .

[4] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ،ص 108 .

[5] عبد الحكيم فودة ،الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقد ، مكتبة الإشعاع والطباعة والنشر و التوزيع ، ابراج مصر لتعمير رقم 1418/14 ، 1897 ، ص 138 .

وما جرمة المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة المعاقب عليه في المواد 343 و 344 من قانون العقوبات الجزائري و السماح للغير بممارسة الدعارة المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 346 و 348 قانون عقوبات جزائري وهي كالاتي:

01- جنحة الوسيط في شأن الدعارة: تنص المادة 343 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر سنة 2006 على بيع حلات للوساطة في شأن الدعارة تتفق كلها في العناصر الأتية

* قد يكون الجاني ذكرا أو أنثي

* قد يكون المجني عليه، ويقصد به من يتعاطى الدعارة ذكر أو أنثى ويشترط فيه احتراف الدعارة والتعود،

* اشترط القصد الجنائي المتمثل في العمد ، علما أن الفسق خلاقا للدعارة ، ولا يستوجب الاحتراف ولا البحث عن مقابل مالي[1] :

وقد نصت المادة 343 في ففقرتها الخامسة و السادسة من قانون العقوبات الجزائري على الفسق مرتين.

-الإغراق العلني للأطفال من أجل القيام بالفسق و الدعارة المنصوص و المعاقب عليه في المادة 347 وذلك بالإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى، بغرض دفعهم إلى القيام بأفعال توصف بأنها أعمال فسق، علاقات جنسية تخرج عن إطار المشرع كالدعارة[2]

02- جنح السماح بممارسة الدعارة : و تأخذ هذه الجرائم صورتين السماح بممارسة الدعارة أو الإغراء في مكان مفتوح للجمهور هذا ما أشارت إليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري على :" أنه كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو عائلي أو محل

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[2] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق، ص 105 .

لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتداء قبول ممارسة الدعارة من ذلك بدخل المحل أو في ملحقاته

وتطبيق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين"

وإن كان السماح بممارسته الدعارة في مكان عمومي يقتضي تعاطي الدعارة في المكان ذاته فإن المشروع قد سوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة البحث بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للناس، نصت عليه المادة 348 من الأمر 75-47 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من سمح لأشخاص يحترقون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محالات أو أمكان غير مستعملة من الجمهور و يجوزها بأية صفة كانت"

ومثال على ذلك حارس اليل أو البناء الذي يقوم بحراسة مداخل المنشآت في دور البناء على تسهيل ولوج محترفي الدعارة [1]

ج/ الركن المعنوي: التحريض على الدعارة و الفسق جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بانصراف علمه وإرادته إلى أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أولا أن من شأن تحرضه وتشجيعه ومساعدته للقيام للقاصر بأنه يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون ويجب أن يعلم كذللك أنه يحرض طفلا ذكرا أو أنث قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة حسب ما ورد في نص المادة 342[2] من قانون العقوبات الجزائري ، ولا عبرة بالباعث أو بالدافع على الجريمة وغير ذلك، ولكن إلى جانب هذا القصد العام يتعين توافر القصد الخاص المتمثل في انصراف بنية الجاني لإشباع شهوات الغير، وعلمي هذا الاساس قضى بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي بشعور متبادل بتجسيد في إقامته علاقات جنسية طبيعية.[3]

[1] حمليلي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 128.

تعتبر شهادة القاصر جوهرية لإثبات قصد الجنائي و المسألة لا تخلو من لبس فالإثبات الجنائي صعب خاصة في الحالات التي تنعدم فيها شهود بالغون ، أوفي حالة عدم ضبط الجاني متلبسا بالسلوك وعلى لأخص في حالة استعمال التقنيات الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي[1]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تحريض لأطفال على الدعارة وفساد الأخلاق

تخلف العقوبة باختلاف الفعل المرتكب وصفة الجاني وهي كالآتي

أ/ العقوبات المقررة للوسيط في شأن الدعارة

01- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 343 من الأمر 75-47 متضمن قانون العقوبات الجزائري على جنحة الوسيط في شأن الدعارة التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 100 دينار جزائري.

02- العقوبات التكميلية : نصت المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري [2] بالحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكررا 01 وذلك لمدة لا تريد عن 5 سنوات.

الظروف المشددة : أقرت المادة 344 بموجب القانون رقم 14-01 من قانون العقوبات الجزائري على الحالات التي ترفع فيها العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 000 20 إلى 000 200 دينار جزائري في الحالات الآتية:

إذا كانت المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18)

[1] حمليلي سيدي محمد ، مرجع السابق ، ص 102 .

[2] تنص المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يجوز في جميع الحالات الحكم ايضا على مرتكبي الجنح النصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الاقامة وذلك لمدة سنة على الاقل وخمسة سنوات على الأكثر .

*إذا كان صاحب جنحة.....

*إذا كان الجاني يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ

*إذا كان الجاني زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحداث الفئات التي عددتها ، المادة 337 ويقصد بها ماله سلطة على المجني عليه ومعلمة ومستخدمة و الموظفين ورجال الدين

*إذا كان الجاني ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي

* إذ ارتكب الجنحة ضده عدة أشخاص

* إذا كان المجنى عليهم في ضحية قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية

*إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1]

ب/العقوبات المقررة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح الجمهور

01- العقوبات الأصلية : تعاقب المادة 346 من قانون رقم 82-04 المتضمن العقوبات الجزائري ،على مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 20 إلى 000 200 دينار جزائري.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 124 .

02- العقوبات التكميلية: يجب في جمع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت مفتوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداءا من يوم صدور الحكم هذا ما ورد في المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري

ج/ العقوبات المقررة لجنحة السماح لممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور

01- العقوبات الأصلية : تصب المادة 348 من قانون الأمر 75-47 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[1]، بالعقوبات المقررة لمرتكب هذ الجريمة " بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 000 غلى 100 000 دينار جزائري ' مالم يكن الفعل جريمة أشد"

02- العقوبات التكميلية : نصت عليها المادة 349 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان متحقق أو أكثر سالفة الذكر.

وفي كل الجرائم سالفة الذكر يعاقب على المشروع في الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة[2]

[1] تنص المادة 348 من الامر 75-47 متضمن قانون العقوبات على أنه : "كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في المحالات أو أمكان غير مستعملة من الجمهور و يحوزها بأية صفة كانت . ويعاقب على الشروع في هذه الجنة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة" .

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 126 .

المبحث الأول : مظاهر الحماية الجنائية للطفل في خطر

تعتبر قضية حماية الطفل من أهم القضايا التي يتم مناقشتها على المستوى الدولي و الوطني ، من خلال إبرام اتفاقيات و مواثيق دولية، حيث لعبت ولازالت تلعب دورا هاما في حماية حقوق الطفل و ضمانها، وعلى غرار الاهتمام الدولي و الشرعية الإسلامية بحقوق الطفل انعكس ذلك على مختلف التشريعات و القوانين الداخلية مع توفير الحماية الإجرامية لطفل الضحية ولهذا سنتطرق إلى الحماية الإجرائية للطفل القاصر (المطلب الأول)، حماية الطفل في المواثيق الاتفاقيات الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحماية الإجرائية للطفل القاصر

لقد أقر القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية العديد من التدابير العلاجية و العقابية لتوفير الحماية الخاصة لطفل الضحية ،وذلك من خلال حقه في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول) وكذا بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية لصالحه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان الخطة التي يبدأ منها افتتاح كنشاط إجرائي، وهو ما يفترض انتقال الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها عند نشأتها إلى حالة أخرى و بالتالي باتخاذ إجراء من الضبطية القضائية يمكن الحديث عن تحريك الدعوى العمومية التي من خلال ثلاثة طرق و هي:

أولا/ تقديم الشكوى : هو البلاغ الذي تقدمه الضحية المتضررة من جناية أو جنحة للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية ويتأسس طرف مدنيا[1] ، ولا يكون ذللك إلا في جرائم ورادة على سبيل الحصر، ويمكن تقديم الشكوى أمام ضابط الشركة القضائية طبقا لنص المادة 17 من قانون

[1] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2010 – 2011 ، ص 26 .

العقوبات الإجراءات الجزائية[1] وأمام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية مفادها يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذ ينشأ بماله من سلطة الملائمة.

وبما أن الضحية هو ، الطفل ، فض حقه تحريك الدعوى العمومية الا أنه لا بد من توفير الشروط القانونية منها الأهلية الإجرائية التي تمتعه بقوة العقلية لتحريك الدعوى العمومية، في هذه الحالة ينوب عنه ممثلة الشرعية، و الذي عرفت القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه وليه ، أو وصية ،أو كافله أو مقدمه أو حاضنة.[2]

بالإضافة إلى ذلك نجد في نص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه :" إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشر سنة كاملة، او كان مصابا بعاهة في عقله تقديم الشكوى من له الولاية عليه ، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم و تتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى[3]

ثانيا / الإعداء المدني: ويعرف المدعي المدني بأنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من جريمة ارتكبت عليه ، يعاقب عليها ، وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعى المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضرا مباشرا وذلك في حالة إذا لجأ هذا الأخير الى القضاء مطالب تحقيقه في تعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.

يتمثل هذا الإجراء في تقديم الشكوى من قبل الشخص المتضرر جراء جريمة الى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى و الوقائع ووضعها القانون ويعلن فيها تأسيسه كطرف مدني وهذا

[1] تنص المادة 17 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غيشت 2021 الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخ في26 غيشت 2021 .

[2] سميرة عابد ،الضمانات الإجرائية المقررة لطفل في ضل القانون 15-12 ، مجلة علوم القانونية و السياسية جامعة عنابة ، العدد 03 ،الجزائر ، 22-12 -2019 ،ص 870 .

[3] محمد أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 247-248 .

للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة المرتكبة ضد طبقا لنص المواد 2-5 ،72. 337 مكرر من قانون 90-24 متضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]

حيث نصت المادة 72 من نص قانون الإجراءات الجزائري على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المتخصص""

وتبقى مهتمة مباشرة الدعوى للعمومية من اختصاص النيابة العامة بصفتها مكملة للحق العام وعادة ما يلجأ الشخص المتضرر من الجريمة الى إجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية[2]

و الملاحظة من الممارسة القضائية أن استعمال هذه الطريقة محصور جدا بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى تحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي الإجراء تحقيق[3].

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 253 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن تعين وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية نيابة عن ، ولا يترتب على ذلك في أية حال الزمه بالمصاريف القضائية[4]

ثالثا : التكليف المباشر بالحضور

[1] تنص المادة 337 مكرر من قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18-08 -1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يمكن المدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الاتية ..... وأن ينوب في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة شيء من ذلك " .

[2] محمود احمد طه، المرجع السابق ، ص 249 .

[3] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، لطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الثالثة عشرة، منقحة ومتممة في ضوء الجديد في القانون و الاجتهاد القضائي ،2021 ،ص 35 .

[4] محمود احمد طه ، المرجع السابق ، ص 294 .

إن التكلف المباشر بالحضور أمام القضاء الجزائي حق شخص، فحتى لا يساء لا يمنح الا لمتضرر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحداته، فقد يكون الأبن قاصر[1] ،

وعليه أوجد المشرع الجزائري للمدعى المدني آلية لتبسيط الإجراءات و التحقيق ليشفي غليله من جراء الجريمة المرتكبة ضد وذلك عن طريق تقديمه أمام وكيل الجمهورية شكوى مع التكليف بالحضور المباشر[2].

فنجد أن المشرع الجزائري قد حصر في المادة 337 مكرر من قانون رقم 90-24 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، موضوع التكليف المباشر بالحضور في بعض الجرائم المصنفة كالجنح وهي:

أ- ترك الأسرة

ب- عدم تسليم الطفل

ج انتهاك حرمن المنزل

د- القذف

هـ إصدار شيك دون رصيد

اما باقي الجرائم فيتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام التكليف المباشر بالحضور[3].

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية لصالح القاصر

[1] سميرة عابد ، المرجع السابق ، ص 871 .

[2] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص29 .

[3] سميرة عابد ،المرجع السابق ، ص 871 .

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ ، يصبح الحكم واجب النفاذ ، متى أصبح نهائيا وستثني من ذلك الحكم بالغرامة إذا يصبح واجب النفاذ ولو كان ابتدائيا لمواجهة المحكوم عليه، مع مراعاة حقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، هذا ما يمكن من تصنيف أحكام التنفيذ مصلحة الطفل إلى أحكام تتعلق تأجيل، التنفيذ و أحكام تتعلق بتعليق التنفيذ المصلحة الطفل هذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا : تأجيل التنفيذ لمصالح الطفل

نصت الشريعة الإسلامية على تأجيل انتفاء عقوبة القصاص لحين بلوغ الصغير المجنى عليه سن الرشد (21) وذلك الحقهم عند هذا السن دون قبله في العفو عن الجاني أو المطالبة بالدية أو بالقصاص.

كما روي أن امرأة زنت في أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حام فقال له معاد : " ان كان ذلك سبيل عليهما ، فليس لك سبيل على حملها ، ولم يرجمها"[1]

بينما تنص المادة 16 من قانون تنظيم، السجون[2] على ما يلي :" يجوز منح المحكوم علبه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت لتأجيل الأحكام، السالبة للحرية في الحالات الآتية:

أ/ إذا كان مصابا بمرض خطير ، يتنافى مع وجود فالحبس ، وثبت ذلك قانون بتقرير طبي سخرته النيابة العام.

ب/ إذا توفي أحد أفراد عائلية

ج/ إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير، أو أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة

[1] محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 256-257 .

[2] قانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 ، الموافق لي 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 12،بتاريخ 13فيفري 2005 .

د/ إذا كان التأجيل ضروريا لتحكم المحروم عليه ، اتمام متعلقة بالصناعة التقليدية ، و أثبت أنه ليس في وسع أحد أفراد عائلة ، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذا الأشغال، وينتج عنه ضرر كبير له ولعائلته.

هـ/ أذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبلية

و- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ،كان من شأنه حبسه هو أخر إلحاق ضرر بالغا بالأولاد القصر أو أي فرد من أفراد العائلة المرضى منهم أو العجزة .

إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولدها يقل سنه عن 24 شهرا

-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر، وكاف وقدم طلب عفوية

إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قد بشأنها عفو

إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الجريمة الوطنية

تبين لنا من خلال هذا النص أن المشروع الجزائري قد منح المحكوم عليه مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الأحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم حماية أطفالهم القصر، بل حق بل لأجنحة في بطون أمهاتهم، مما يظهر لنا وكيل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهاذه الفئة الضعيفة ،فضمنا له العديد من الحقوق ، واعطى لوالديه المحروم عليهم في تأجيل تنفيذ هذا الحكم[1]

ومهما يكن الحال فإن التأجيل محدود المدة هذا ما نصت المادة 17 من قانون تنظيم السجون[2]

[1] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] تنص المادة 17 من قانون 05-04 على أنه :" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لي مدة تزيد عن 6 أشهر في معادى الحلاة الاتية :- في حالة الحمل ، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين ، حال وضعها له ميتا ،وإلى 24 شهرا حال وضعها له حي .-في حال المرض الخطير الذي ثبتة تنافيه مع الحبس إلى حين زوال التنافي .....في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه ' ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية "

كما اجاز قاضي تطبيق العقوبات التوقيت المؤقت العقوبات السالبة للحرية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحد او سيادتها وذلك بتوفير اربعة أسباب منها:

– إذا كان زوجة محبوسا ايضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر هذا مولودة في نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،

هذا ما نجده أيضا في نص المادة 488 من قانون العقوبات المصري على انه

"إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدها حتى يفرج عن الآخر وذلك

إذا كان يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة وكان لها محل إقامة بمصر""

وبالطبع يستهدف هذا التأجيل عدم حرمان الطفل من رعاية و الديه وحتى لا يبقى دون عائل[1]

فتنفيذ حكم لإعدام على امرأة حامل يبغي قبل الجنين هو امر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة ، كما أنها لاعتبارات قانونية وانسانية يمنع توقيع العقوبة على امرأة مرضعة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 155 من قانون تنظيم السجون[3]

[1] محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 258-259 .

[2] بالقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3] تنص المادة 155 من قانون 05-04 على انه :" لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بالجنون أو بمرض خطير
لا تنفذ عقوبة الإعدام أيم الأعياد الوطنية و الدينية و لا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان ".

ثانيا: تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشية اللازمة لنمو هذا ما ورد في نص المادة 5 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل [1]

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري[2] على أنه :تجب نفقة الولد على الاب مالم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشيد ولإثاث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان والد عاجزا لآفة عقلة أو بدنية أو مزاولا لدراسة بالاستغناء عنها بالكسب "

ليشمل نص المادة 78 من قانون 15-12 ذلك كما يجب أن تكون المصلحة الفضلة لطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه [3]

وحفاظ على هذه الحقوق أقر المشرع في 323 من قانون المدني الجزائري لأمر بالنفاذ العجل الأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف[4]

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى إن صدر حكم قضائي لا حقا يقضي بإلغائها أو التخفيف من مبلغها، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي ومن ثم فلا أثر له على قيام الجريمة[5].

---

[1] تنص المادة75 من قانون 15-12 على أنه تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على حافظهما تأمين ظروف المعيشية اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية و قدراتهما تقدم الدولة المساعدة اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم: بالأمر رقم 05-2 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[3] تنص المادة78 من قانون 15-12 على أنه : يأخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلة لطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته ومتطلباته الفكرية و العاطفية و البدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه .

[4] بلقاسم سويقات، المرجع السابق ، ص34 .

[5] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 163.

وعليه يتضح لنا أن المشروع الجزائري أعطى أولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذه الطعن بالمعارضة أو الاستئناف وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[1] إضافة إلى نص المادة 297 من اللائحة الشرعية على أنه : يترتب على المعارضة إيقاف التنفيذ إلا في الأحوال الأتية: إذا كان الحكم صادرا " بالنفقة أو بأجره الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغر إلى أمة....."

وفقا لهذا النص فإن الحكم الصادر في هذه الحلات لا يوقف التنفيذ ولو طعن فيه بالمعارضة، وهذا بالطبع فيه مصلحة لطفل إذا في تعجيل التنفيذ هذا الأمر حماية لطفل و سد لاحتياجاته من نفقة ورضاعة ومليس ومسكن وتسليم الصغر إلى أمة الحاضنة[2]

المطلب الثاني : حماية الطفل في المواثيق و لاتفاقيات الدولية

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل لإيجاد المناخ المناسب لمعيشة الطفل ونمائه و تربيته عندما تبنت عصبية الأمم إعلان جنيف لعام 1924 حيت يعبر هذا الإعلان أول وثيقة تهم بالطفل وتعترف له بمجموعة من الحقوق على المستوى الدولي ، ثم توالى بعدة مواثق دولية تهم بشؤون الطفل وتدله عن حقوقه وحرياته إلى أن ظهرت العديد من الإعلانات و لاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية[3]، ولهذا سنتحدث عن المواثق الدولية (الفرع الأول) و لاتفاقيات الدولية. (الفرع الثاني).

[1] بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 34

[2] محمود احمد طه ، المرجع السابق ،ص 259 .

[3] ريبوار صابر محمد ، حقوق الطف الشريعة الإسلامية ، والاتفاقيات الدولية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 181 .

الفرع الأول : حماية الطفل في المواثيق الدولية

ظهرت العديد من المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل منها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية 1990 للميلاد و الميثاق و الأوروبي ، وميثاق حقوق الطفل العربي وكذلك وثقة الإطار العربي لحقوق الطفل التي سنتطرق إليها كالآتي:

اولا : الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية 1990 للميلاد

بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في 29 نوفمبر 1999 بعد اعتماد الميثاق اقراره من قبل منظمة الوحدة الإفريقية الذي اعترف بالحاجة الى اتخاذ اجراءات المناسب لتشجيع وحماية حقوق ورفاهيته الطفل الافريقي . وأهم ما ورد في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهية تأكيده على مصالح إلى حقوق الطفل المثلى التي اشار إليها الميثاق شكل موجز [1]

أ – يعرف الميثاق الطفل على أنه و أي إنسان لم يتجاوز عمره عن 18 عام

ب- تمتع الطفل بالحقوق و بالحريات دون أي تميز ، ومصلحة الطفل أولا في اي الجزاء خاص بالطفل قضائيا أو إداريا ، واها بالحياء و النمو ولا يصير الحكم بإعدام يحقق الطفل ' مع حقه في الاسم عند الولادة و الجنسية[2].

ج – حق الطفل بالحريات كحرية المعتبر جريمة الارتباط بالأخرين ، جريمة الفكر والضمير و الدنية حماية الخصوصية الحق في التعلم ، الأطفال المعاقون ، وحقه بالاشتراك في الحماية الثقافية

[1] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل ، في ظل لاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية الفرع الاول ، بناية زين ، شارع القنطاري ، 2010 ، الطبعة الاولى ، ص42.43 .

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار وائل لنشر و التوزيع ، الأردن ،عمان ،مبنى لجامعة الأردنية 2013 ، الطبعة الأولى ، ص 254 .

د- الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذية ،تطبيق عدالة الأحداث حماية الأسرة رعاية و حماية الآباء وحمايتهم من الممارسة الاجتماعية تطبيق عدالة الأحداث حماية الأسرة رعاية وحماية

وحماية الآباء . وحمايتهم من الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة

حماية من الاستغلال الجنسي وتعاطى المخدرات بيع و الاتجار و لاختطاف[1]

حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووضع الحد الأدنى إلى سن التشغيل الأطفال وتحيد ساعات العمل وظروفه ،وحماية من أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو الدين و العقلي للطفل، وكذا حماية الأطفال من التعذيب

حماية الأطفال اللاجئين الذين يتأثرون بالنزعات المسلحة والحق الطفل بالحصول على مركز اللاجئ ومساعدته وحقه بالطلب جمع شمل الاسرة أو إحدى والديه على الاقل على الدول التي تعترف بنظام التبني ، أن تكفل مصلحة الطفل بالتبني [2]

- ثانيا: الميثاق الأوربي

بدأ العمل بميثاق الحقوق الاساسية الاتحاد الأوربي في ديسمبر 200 الذي يحضى بأهمية خاصة حيث أعلى البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي وللجنة الأوربية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية مؤكدا على حماية حقوق الأنسان ومن بين هذه الحقوق المعترف بها حماية حقوق الطفل كالحق في الحياة (المادة الثانية) الحق في خطر التعذيب أو المعاملة المهنية الماسة بكرامة الإنسان (المادة الرابعة) حظر العبودية و لأعمال الشاقة (المادة الخاصة) ، الحق في التعلم (المادة الرابعة عشر) حظر عدم

[1] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 43.44 .

[2] محمد حميد الرصيفان العبادي ، المرجع السابق ، ص255 .

التميز الجنس و العرق او الون أو الأصل أو اللغة أو الدين وغيرها من أسباب المتميزة (المادة واحد و العشريون) ، الحق في الصفة المادة (الخامسة الثلاثون) وغيرها من حقوق[1]

وقد تبنت المواد 24 و 32 حقوق الطفل في الحماية و الرعاية و الرفض الصريح الاستغلال الاطفال أو تشغيلهم : نصت فقرة الأولى من المادة 24

المادة 24 إلى ان يكون الأطفال الحق في الرعاية الازمتين لرفاهيتهم ، و الحق في مصلحتهم وحرية التعبير عن وجهات نظر هم في المسائل التي تخصهم وفقا لأعمارهم ونضجهم

وفي الفقرة الثانية : يجب أن تحظى مصلحة الطفل بالأولوية في جمع الأفعال سواء التي اتخذتها السلطة العامة أو المؤسسات الخاصة.

في حين يكون الطفل الحق في الحفاظ على العلاقات الشخصية واتصالات المباشر مع والديه على نحو منتظم مالم يكون ذلك يخالف مصلحته[2]

في حين حظرت المادة 32 عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل حين نست على أنه لا يجوز أن يكون الحد الادنى لسن الالتحاق بالعمل عن العمر الذي تنتهي فيه فترة الدراسة دون الإخلال بالقواعد الملائمة للشباب وبالاستثناء العقود المحدودة، كما يجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل من شأنه أن يضر بسلامتهم أو صحتم أو صحتهم أو نموهم الدين و العقلي و الاخلاقي .

[1] نادية لتيم ، حقوق الطفل بالاتحاد الأوربي ، دراسة تحليلية في اليات الحماية القانونية الاستراتيجية ، مجلة حقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، العدد 3 ، بعنابة الجزائر ، 4 أوت 2021 ، ص 571 .

[2]. وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 40-41 .

الى جانب ذلك أكدت المواد 33 و 34 و35 امكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق ضمانة الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي و الفقر التي تنعكس على مباشرة على حياة الطفل[1]

ثالثا : ميثاق حقوق الطفل ووثيقة الإطار العربي

صدر ميثاق حقوق الطفل العربي خام 1983 اهتم بالطفولة و توحيد مفهوم العربي لحقوق الطفل ، حيث نصت على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة وتركيز بصفة خاصة على الآتي:

- إنشاء منظمة عربية وصندوق عربي نتيجة الطفولة ورعايتها
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال وصحافتهم
- تنظيم لقاءات ومنافسات ولقاءات ثقافية وفنية ورياضية لأطفال العرب
- دعم الحضور العربي كل المؤسسات و اللقاءات ومحافل التي تهم بتنمية الطفولة

أما وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل فهي تعتبر كاطار استرشادي للعمل في قضايا متعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي و العشرية ، وبعد عرضها على مجلس[2]

جامعة الدول العربية قرر الموافقة على هذه الوثيقة لحقوق الطفل و العمل بها، مناشدة الدول العربية لتقديم الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية واحترام حقه في العيش و الدراسة[3]

[1] المرجع نفسه ، صفحة 48 و ميليها

[2] المرجع نفسه ، ص 49.

[3] المرجع نفسه ، ص 50 .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل.

تقررت العديد من الحقوق المادية و المعنوية للطفولة ، على شكر إعلانات واتفاقيات التي سنتعرض أهمها في ما يلي:

أولا: إعلان حنيف لحقوق الطفل عام 1924 :

تبنت عصبية الأم إعلان حنيف لحقوق الطفل بتاريخ 26 سبتمبر 1924 ، ليتشكل أول وثيق تعترف للطفل بموجب من الحقوق حيث تتضمن مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة وعلى الانسانية أن تقم الطفل خيرا ما عندها ويؤكدون على واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار الجنس او الدين

أ/ يجب أن يكون الطفل في نمو عادي من الناحية المادية و الروحية

ب/ الطفل الجائع يجب أن يطعم ، و الطفل المريض يجب أن يعالج ، و الطفل المتخلف يجب أن يشجع و الطفل المنحرف يجب ان يعاقد

ج/ يجب أن يكون الكفل أول من يتلقى العون في أفات الشدة

د/ يجب أن يكون الطفل في وضع بمكينة من كسب عيشة، وأن يحمي من كل استغلال[1]

وجاءت عدة قوانين لاحقة للتفضيل في هذا الإعلان ، منها الجمعية العامة الأمم المتحدة في نوفمبر 1959 (إعلان حقوق الطفل) لتمكين الطفل من التمتع بطفل من التمتع بطفولة سعيدة

[1] ريبوار صابر ، المرجع السابق ، ص 193-194 .

ينعدم فيها ثم أو قرت الجمعية العامة الامم المتحدة في نوفمبر 1989 (اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السادسة من فقرتها لأولى : تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة[1]

ثانيا : إعلان حقوق الطفل لعام 1959

صدر رسميا بموجب قرار جمعية الأمم المتحدة 1386 (د+14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر إعلان حقوق الطفل 1959 يحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ غلا أنه يفتقر إلى القوة القانون الملزمة لكون معاهدة دولية ملزمة، ولكن ذلك لا ينفي القيمة الادبية الكبيرة التي له في ضمائر كل الشعوب العالم فهناك مبادئ معينة تحكم حماية الأطفال من نيل حقوقهم في جو من الحرية الكرامة[2]، وفقا للمبادئ التالية :

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الاعلان بدون تميز

هذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون 15 – 12[3]

يجب أن يتمتع الطفل الحماية خاصة، وأن يمنح وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل للطفل الحق في أن يكون له اسم وجنسية منذ ولادته

حق الطفل بالتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي

رعاية الطفل المعاق جسميا وعقليا ومعالجته وتوفير العناية الخاصة به

---

[1] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] ريبوار صابر محمد ، المرجع السابق ، ص 199 .

[3] المادة 3 من قانون 15 -12 "يتمتع كل طفل بدون تميز يرجع إلى اللون أو الجنس أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التميز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من اتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها و تلك المنصوص في التشريع الوطني لاسيما الحق في الميلاد و في اسم و في الجنسية وفي لأسرة و في الرقابة الصحية و المسواة والتربية والتعليم و الثقافة و الترفيه و احترام عيادته الخاصة".

للطفل الحق أن في التعليم المجاني و الالزامي في مرحلة الابتدائية على الأقل

يجب أن يكون الطفل في جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد دفعت إلى التميز العنصري أو الديني وغيرها[1]

ثالثا : اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989 وبدأ التنفيذ في 20 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 وتعبير اتفاقية حقوق الطفل ميثاق دوليا وصكا قانونيا ملزم يجدد حقوق الاطفال المدنية ، السادسة الاقتصادية و الثقافية ، وحسب هذه الاتفاقية وحسب الاطفال المدنية السياسية ، الاقتصادية وحسب هذه الاتفاقية يعرف الطفل بأنه كل شخص تحت الثامنة عشر[2]

تتضمن الاتفاقية 54 مادة وبروتوكولين اختيارين [3]، خصصا لضمان تفعيل حقوق الطفل في مجالين الاكثر خطورة وهما تجنيد الاطفال والإتجار بهم واستغلالهم جنسيا و البروتكول الاختياري الاول اتفاقية حقوق الطفل في النزعات المسلحة بموجب قرار الجمعية العامة بالأمم المتحدة [4]المؤرخ في 25

[1] محمد حميد الرصيفان العبادي ، المرجع السابق ، ص 247 ، 248 .

[2] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 58-59 .

[3] ريبوار صابر ، المرجع السابق ، ص 234

[4] وفاء مرزوق ، المرجع السابق ، ص 60-61 .

ماي 2 000 لكن دل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002 ويشمل البروتوكول ديباجة و ثالثة عشر يبدا كلها تدين استهداف الاطفال

في حالات النزعات المسلحة فرفع البروتكول السن التي يكتب عندها تجسيد الأشخاص في القوات المسلحة ، مماساهم بأن تتكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أوليا في الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن عشرة في هذه الأعمال[1]

أما فيما يخص البروتكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل : بنشأ بيع الأطفال واستغالهم في الدعارة المواد الإباحية اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة الامم المتحدة في العام 2000 لكن دخل حيز التنفيذ النفاذ عام 2002 وما اتفقت عليه وما نص عليه هو :

ركزت الدول الاطراف على ظروف خطر بيع الأطفال و استغلال لهم في البغاء وفي المواد الاباحة يقصد بيع الأطفال أي تعامل تيم بمقتضاه نقل طفل من شخص إلى آخر مقابل مكافئة أو عوض استغلاهم في البغاء أما الاستغلال في المواد الإباحية كالتصوير لحبسي أو الممارسة الحقيقة أو المكافحة قصد الحصول على المال.

تكفل الدول بتجريم هذه الأفعال بالقوانين الجنائية أو العقابية سواء أكانت هذه الجرائم محلية أو دولية أو ترتكب على أساس فردي أو منظم مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية و الإدارية المناسبة[2]

[1] المرجع نفسه ، ص 60-61 .

[2] محمد الرصيفان العبادي ، المرجع السابق ، ص 252-253 .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة وجدنا أن الأطفال هم الفئة الأكبر تعرضا للاعتداء أن بأشكالها المختلفة، سواء الجنسية منها أو الجسدية، لذلك نجد المشرع الجزائري جرم أي فعل شأنه أن يؤثر على استقرار حياة الأطفال ومن خلال دراساتنا حددنا أخطر الجرائم بما في ذلك تلك التي تمس بحياة الأطفال القصر و سلامتهم الجسدية أو الماسة بعرضهم و أخلاقهم .

نتائج الدراسة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى العديد من النتائج تجوزها في ما يلي :

- إن المشرع الجزائري نص على استفادة الأم التي تقل وليدها الحديث العهد بالولادة من الظروف المختفية غير أنه لا يستفيد من هذا الحق من ساهموا أو اشتركوا معها بارتكاب الجريمة وما يتم الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد حداثة الولادة بل تركها خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع .
- أن كل من الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية جرموا اي اعتداء من شأنه أن يمس حياة الطفل، وحتى قبل ميلاده فكلاهما متفقان بتجريم فعل الإجهاض إلا ما كان في حالة ضرورية يستدعي إنقاذ حياة الأم
- وتنوع وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، وحتى جناية في الجرائم العنف العمدي ضد الأطفال، وذلك لخطرة الجرائم على الصحة الجسدية و النفسية للطفل الضحية
- أن الأطفال، الذين يستفيدون من حماية المشرع الجزائري من جرائم الإيذاء العمد هم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة وليس غيرهم .
- لقد شد المشروع الجزائري في تجريم فعل خطف قاصر باستعمال عنف أو تهديد وتحايل في نص خاص، ولم ينص على جريمة خطف قاصر بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل بنص خاص بها
- أن المشروع الجزائري لم يعرف جريمة هتك العرض
- لم يفرق القانون الجزائري بين هتك العرض و الفعل المخل الفاضح، كون هتك العرض لا يقع إلا على الأنثى، بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الذكر و الأنثى .

- أن المشرع لم يتعرض لتعريف البغاء و الدعارة، لم ينسبه إلى الأنثى دون الذكر تاركا كل ذلك للقواعد العامة
- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الاستغلال الجنسي للأطفال.
- لقد أولى قانون العقوبات حماية فيما يتعلق بالأطفال الذين يتعرضون للاعتداء أو الاستغلال الجنسي، و يتجلى ذلك يتشكل خاص في عدم مراعاة موافقة الضحية في مثل هذه الجرائم.
- لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجنى عليه بل تطبق عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
- إن تأجيل تنفيذ بعض الأحكام مرتكبها مؤقتا، كالإعدام وسجن الأمهات الحوامل و المراعاة هو عمل إنساني ويصيب في مصلحة الطفل الضحية .

بالرغم من نص هذه الاتفاقيات على حقوق الطفل وكيفية حماية تظل هذه الشريحة الأكثر تعرضا للانتهاك على مختلف الأصعدة سواء حالة ،السلم أو الحرب على احدا سواء.

التوصيات :

- لابد من توحيد السن كمرجع في كافة الجرائم ، حتى يستفيد من الحماية كل من لم يبلغ 18 عاما –يجب توحيد تشريعات خاصة بالطفل، تتضمن كافة القواعد الإجرائية و الموضوعية المتعلقة بحماية الطفل.
- يجب ان يحطى الطفل الضحية ، بالحماية القانونية الكاملة.
- ضرورة العمل على نشر و توعية الاباء و الأمهات لإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وخاصة الجنسية منها.
- القيام بحملات إعلامية توعية دورية ومحاضرات و ندوات ومؤتمرات تتعلق بالوضع الحساس الذين يعيشه الأطفال في الأواني و الأخيرة، ودراسة سبيل علاج مثل هذه الظواهر.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

01- القرآن الكريم

02- السنة النبوية

ثانيا : المراجع

أ- الكتب:

01- الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،(جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة) ،دار هومة ، الجزء الأول، الطبعة عشرون2018 .

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة ،الطبعة الثالثة عشر 2021 .

- حسين فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص و جرائم الاموال)، ديوان المطبوعات الجامعية 07 – 2006 .

- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، دار الثقافة، الطبع الثانية 2006.

- كمل عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات، الطبعة الأولى 2012 للميلاد، 1433 هجري .

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2003 .

- محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق 2002 .

- مصطفى على عبد الحسين الطائي ، جريمة خطف الأشخاص في القانون العراقي، الجامعة الجديدة، 2019 .

- مجدى محمد حافظ ، موسوعة الجرائم المخل بالآداب العامة الجرائم العرض، الجزء الثالث، دار العدالة 2007 .

- نبيلة هيبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة، جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي 2007 .

- محمد أمين أحمد شوابكة، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجريدة المعلوماتية ، مصر ، الطبعة الأولى،2004 .

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجز الأول، الديوان المطبوعات الجمعية 1998 .

- عبد الله سليمان ، دروس شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، درا هومة. الجزائر،2013 .

- عادل عبد العليم المحامي، شرح جرائم الخطف، جرائم القبض على الناس، دون وجه حق، دار الكتب القانونية، 2006.

- عبد الحكيم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، أبراج مصر لتعمير رقم 14، 1997 للميلاد 1418 هجري .

02- الكتب المتخصصة :

– أحمد محمد بدوى ، جرائم العرض (الاغتصاب ، هتك العرض ، التحريض على الفسق الفجور الزنا، الفعل الفاضح العلني، خطف الإناث)، دار سمك .

– وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ضل الاتفاقيات الدولية (منشورات الحلبى الحقوقية ، الفرع الأول)، الطبعة الأولى 2010 .

– محمد أمحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه، الطبعة الأولى ، 2014 ميلادي 1435 هجري

– محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية و المواثيق الدولية عمان الطبعة الأولى 2013 .

– مسعد عبد الرحمان زيدان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في ضوء أحكام القانون الدولي، جامعة التأليف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة ، الرياض، 2016 للميلاد، 1437 هجري .

– ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى 2015 للميلاد .

– توفيق خير الدين خليفة خير الله ، قضية الإجهاض، جنين الاغتصاب و أثرها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الكتب القانونية ، مصر .

ب/ المقالات العلمية :

– إلهام بلعيد ، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في تشريع الجزائري، مجلة الدراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية تصنف سنويا ، الجزائر 2022/04/26 .

– نادية ليتيم، حقوق الطفل بالاتحاد الأوربي، (دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية الاستراتيجية) مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر 04 /2021/08 .

- سميرة عابد ، الضامنات الإجرائية المقررة لطفل في ظل قانون 15-12 ، (مجلة العلوم القانونية والسياسية) ، الجزائر 2019/12/23 .

ج/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

- بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق ، جامعة محد خيثر، بسكرة 2015/2014

- على قصير، الحماية الجنائية لطفل في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008 .

- بلقاسم سويقات، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدم في نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/2010 .

- بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الاطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم 2022/2021 .

- حسام بوحجر، جريمة إجهاض، دراسة مقارنة بين شريعة الإسلامية القانون الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2020/2019 .

د/ النصوص التشريعية :

- القانون 15-12 مؤرخ في رمضان 1436، الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية، العدد 39 .

- قانون رقم 66 -156 مؤرخ في 08 أفريل 1966، الموافق ل18 صفر 1386 هجرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49 ، الصادر 21 صفر 1386، الموافق ل11 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

- القانون رقم 04-15 مؤرخ 10 نوفبر 2004 المعدل و المتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 أفريل 1966 .

- القانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 81 ، حرر بالجزائر .

- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي قعدة عام 1427، الموافق لي 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1336، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي حجة عام 1425 ، الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، 2007 .

- قانون رقم 84-11 المؤرخ 09 رمضان عام 1404 ، الموافق ل 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 18 محرم عام 1426 ، الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005 و الموافق بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، الجريدة الرسيمة 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.

- الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021 ، الجريدة الرسمية رقم 65 المؤرخة في 26غشت2021.

الفهرس

العنوان	صفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول : **الجرائم الواقعة على الطفل الماسة بحياته وسلامته الجسدية**	
تمهيد	06
المبحث الاول : الجرائم الماسة بحياة الطفل	07
المطلب الاول : جريمة قتل الطفل القاصر	07
الفرع الاول : جريمة قتل العادي للقاصر	07
أولا : الركن المفترض	08
ثانيا: الركن المادي	09
ثالثا : الركن المعنوي	10
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة	14
أولا : الركن المادي	15
ثانيا : الركن المعنوي	17
المطلب الثاني : جريمة الإجهاض	18
الفرع الاول : أركان جريمة الإجهاض	18
أولا : الركن المفترض	18
ثانيا : الركن المادي	18
ثالثا : الركن المعنوي	20
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض	21

أولا : صور المرأة التي تجهض نفسها	21
ثانيا : صور إجهاض المرأة من قبل غيرها	22
ثالثا : صور التحريض على الإجهاض	32
الفرع الثاني : أنواع الإجهاض	52
أولا : الإجهاض العفوي	25
ثانيا : الإجهاض الطبي	62
ثالثا :الإجهاض لأسباب اجتماعية واقتصادية	72
رابعا : حالة إباحة الإجهاض استفادة إلى حالة الضرورة	72
المبحث الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية لطفل	30
المطلب الاول : جريمة الضرب و الجرح	30
الفرع الاول : تعرف جريمة الضرب و الجرح	30
الفرع الثاني أركان جريمة الضرب و الجرح	32
أولا : الركن المفترض	32
ثانيا : الركن المادي	32
ثالثا : الركن المعنوي	37
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الضرب و الجرح	37
المطلب الثاني : جريمة اختطاف القاصر	41
الفرع الاول : تعريف جريمة الإخطاف	41
الفرع الثاني : أركان جريمة اختطاف القاصر	42
اولا : الركن المفترض	43
ثانيا : الركن المادي	43
ثالثا : الركن المعنوي	44
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الاختطاف	45

الفصل الثاني : الجرائم الماسة باعتبار و شرف القاصر	
تمهيد	51
المبحث الاول : الجرائم الاخلاقية الواقعة على القاصر	52
المطلب الأول :جرائم العرض	52
الفرع الأول :جريمة هتك عرض القاصر	53
أولا : أركان جريمة هتك عرض القاصر	53
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة هتك عرض القاصر	56
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على القاصر	57
أولا : أركان الجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة على القاصر	58
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء	62
المطلب الثاني جرائم البغاء	65
الفرع الأول : جريمة التحرش و استغلال الجنسي	65
أولا : اركان جريمة التحرش والاستغلال الجنسي	66
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التحرش و الاستغلال الجنسي	68
الفرع الثاني: جريمة تحريض الاطفال على الدعارة و فساد الأخلاق	72
أولا: أركان جريمة تحريض الاطفال على الدعارة و فساد الأخلاق	73
ثانيا : العقوبات المقررة جريمة تحريض الاطفال على الدعارة و فساد الأخلاق	76
المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجنائية لطفل في خطر	80
المطلب الأول : حماية الجنائية لطفل القاصر	80
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل	80
أولا: تقديم الشكوى	80
ثانيا : الادعاء المدني	81
ثالثا : التكليف بالحضور المباشر	82
الفرع الثاني تنفيذ الاحكام القضائية لصالح القاصر	83

أولا : تأجيل تنفيذ لمصالح الطفل	84
ثانيا : تعجيل تنفيذ الأحكام لصالح الطفل	86
المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية	88
الفرع الأول : حماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية	88
أولا : الميثاق الإفريقي لي حقوق الطفل ورفاهيته	88
ثانيا : الميثاق الأوروبي	90
ثالثا : ميثاق حقوق الطفل و وثيقة الإطار العربي	91
الفرع الثاني :اتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل	92
أولا : إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 .	92
ثانيا إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .	93
ثالثا : اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 .	94
خاتمة	96
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

الملخص

تطرقنا في بحثنا هذا إلى أخطر الجرائم الواقعة على الاطفال القصر، حيث تجسدت خطورتها في التعدي على أضعف شريحة في المجتمع، وهي الطفل القاصر سواء منها الماسة بالحياة الطفل وسلامته الجسدية، أو الماسة بالعرض وأخلاقه هذا مدفع المشرع الجزائري و القانون الدولي على وضع قوانين لحماية جميع حقوقه مادية كانت أو معنوية ، في شكل اتفاقيات ومواثيق من شأنها ردع أي شخص يتعدى على قاصر، لاكن لاحظنا في دراستنا أن المشرع الجزائري وفق العديد من الحلات في توفير الحماية اللازمة و فرض العقوبات الرادعة، بالإضافة إلى إهماله للعديد من جوانب الإجرائية التي يجب أن تتضمنها النصوص الخاصة بحماية الطفل القاصر بهدف إرساء حماية و وقاية أكثر فعالية .

Summary6

In our research we touched upon the most serious crimes against minor children، Where its gravity was manifested in encroaching on the weakest segment of society، She is the minor child، whether it is infringing upon life and physical integrity. This is the motive of the Algerian legislature and international law to draw up laws to protect all his material or moral rights. In the form of agreements and charters that will deter anyone who infringes a minor، But we noted in our study that Algerian legislators according to many cases provide the necessary protection and impose deterrent penalties. In addition to neglecting many aspects of the procedure that must be included in the provisions on the protection of a minor child with a view to establishing more effective protection and prevention